

جامعة العقيد آكلي مُحمد أولحاج - البويرة

كُلّية الحقوق والعلوم السّياسة

## الإطار القانوني

# لعقد احتراف لاعب كرة القدم

مُذكرة تخرّج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص عُقود ومسؤولية،

قِسم القانون الخاص

إشراف الأستاذة:

سُميّه بن غرابي

إعداد الطالبة:

لينا طيّابي

لجنة المناقشة:

الأستاذة دليّة بوسعيدة.....رئيساً

الأستاذة سُميّه بن غرابي.....مشرفاً

الأستاذ محمد نبهي.....ممتحناً

السنة الجامعية: 2016/2015

جامعة العقيد آكلي مُحمد أولحاج - البويرة

كُلية الحقوق والعلوم السّياسة

## الإطار القانوني

# لعقد احتراف لاعب كرة القدم

مُذكرة تخرُج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصُّص عُقود ومسؤولية،

قِسم القانون الخاص

إشراف الأستاذة:

إعداد الطالبة:

سُميّه بن غرابي

لينا طيَّابي

لجنة المناقشة:

الأستاذة دليلة بوسعيدة.....رئيساً

الأستاذة سُميّه بن غرابي.....مشرفاً

الأستاذ محمد نبهي.....ممتحناً

السنة الجامعية: 2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاصول

الوطن والغاي

الجزائر

اهدي عمرة جهدي

## شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوة والسلام على خاتم النبيين وسيد

المرسلين محمد عليه أفضل الصلوة وأزكى التسليم.

أثقتة بجذيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة

" سميّة بن عرابي " لإشرافها على إنجاز هذا العمل؛

كما أتوجه بالشكر إلى الأستاذة المختبرية، أنضاء لجنة

المناقشة، لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

## قائمة المُختصرات:

### أولاً) - قائمة المُختصرات باللُّغة العربية

ج ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ص	الصفحة
ط	الطبعة
الفيفا	الإتحاد الدولي لكرة القدم

### ثانياً) - باللُّغة الفرنسية

FAF	Fédération Algérienne de football
FIFA	Fédération Internationale de Football Association
Ibid.	même ouvrage ( Ibidem )
LFP	Ligue Algérienne de Football Professionnel
Op.cit.	Ouvrage précédemment cité (Opus Citatum)

## مقدمة:

تغيّر مفهوم الرياضة والرؤية تجاهها، فلم تعد تلك الممارسة البدنية التي لها أبعاداً صحية ونفسية واجتماعية فحسب، بل أصبح لها أبعاداً سياسية وتجارية، وأضحى يحكمها نُظم ولوائح قانونية، فتحوّلت من مجرد نشاط يُمارَس كهواية إلى مهنة تدر اموال طائلة على على محترفيها.

ولأن احتراف الأنشطة الرياضية يعدّ ظاهرة قديمة، إلّا أن إبرام عقود الاحتراف بالمعنى المتقدم التي جاءت كوسيلة لتنظيم العلاقة بين محترفي الأنشطة الرياضية، لم تبدأ في الانتشار إلا حديثاً.

وبما أن الاحتراف الرياضي يسيطر عموماً على جميع أنواع الرياضات حول العالم، إلّا أن موضوع دراستنا ينصب على الاحتراف في لعبة كرة القدم، بحكم أن هذه الأخيرة تعدّ من أكثر الرياضات شعبية، ولها صدى كبير محلياً وعالمياً.

لكن كثرة وقوع عقد احتراف لاعب كرة القدم أدى إلى ظهور العديد من الإشكالات القانونية التي تتعلّق بإبرامه وآثاره، فلا بدّ من الإحاطة به، لا سيما أنّه لا يوجد نظام قانوني خاص به، ومن هنا تظهر أهمية البحث عن النظام القانوني الذي يُنظّم هذا العقد ويكون مناسباً لخصوصية موضوعه.

إن من أهم الأسباب التي جعلت اهتمامنا ينصب على هذا الموضوع هو ميولنا الشخصي له كسبب ذاتي.

أما عن الأسباب الموضوعية تكمن في :

- حداثة وجدة هذا الموضوع .
- شيوع هذا العقد يستلزم تنظيمه قانونياً.
- محاولة إيضاح الإطار القانوني لهذا العقد.

وتبرز أهمية البحث من خلال:

- ملامسة عقد احتراف لاعب كرة القدم للواقع، يستوجب تأطيره وتنظيمه قانونيا ضمانا لحماية حقوق أطراف العقد .

- إزالة اللبس الذي يعتري الطبيعة القانونية لهذا العقد.

- السعي وراء توضيح المفاهيم التي تدور حول عقد احتراف لاعب كرة القدم، وبيان أحكامه، لتمكين أطراف هذا العقد من معرفة حقوقهم وواجباتهم.

وكإشكالية لموضوعنا

**هل تعد القواعد العامة للعقد كقيلة لتنظيم عقد احتراف لاعب كرة القدم؟**

ولأنّ تحديد الإطار القانوني لعقد احتراف لاعب القدم لم يحظ بالدراسات القانونية المعمّقة، فإنّ الإجابة على الإشكالية تقتضي تطبيق المبادئ العامة للعقد في القانون المدني، وكذا القيام بمقاربة قانونية بينه وبين النظام القانوني للعقود التي قد تتشابه معه، وبالإستناد إلى ما يضعه الاتحاد الوطني والدولي لكرة القدم من لوائح تنظيمية للاحتراف.

تفرض طبيعة دراسة الإطار القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم اعتماد المنهج الوصفي لتأصيله، بعرضه على الأحكام العامة للعقد الواردة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، وبحث مدى ملاءمتها لمعالجة خصوصيته، ووصف واقع النصوص القانونية المنظمة للعقود التي يقترب منها عقد احتراف لاعب كرة القدم كعقدي العمل والمقاولة، إلى جانب القواعد التنظيمية التي يُصدرها الاتحاد الجزائري لكرة القدم والاتحاد الدولي لكرة القدم.

وعلى ذلك نقترح أن نُقسّم الدراسة إلى فصلين على النحو التالي:



الفصل الأول: نتناول فيه ماهية عقد احتراف لاعب كرة القدم من خلال الإحاطة بمفهوم هذا العقد (المبحث الأول)، ومن ثم تحديد طبيعته القانونية (المبحث الثاني)؛

الفصل الثاني: نقوم فيه بتطبيق أحكام عقد العمل على عقد احتراف لاعب كرة القدم، حيث نتناول إبرام عقد احتراف لاعب كرة القدم في (المبحث الأول)، وانقضاء عقد احتراف لاعب كرة القدم في (المبحث الثاني).

## الفصل الأول

ماهية عقد احتراف لاعب كرة القدم

الفصل الأول: \_\_\_\_\_المبحث الأول: مفهوم عقد احتراف لاعب كرة القدم

تستدعي الحياة الاجتماعية قيام علاقات مالية بين الأفراد، وقد تدخل المشرع لتنظيمها وفقاً لقواعد القانون المدني الذي يعدّ الشريعة العامة، والذي تتحدّد بموجبه الالتزامات والحقوق، إلى جانب قوانين أخرى خاصة، يسنّها متى استدعت ضرورة وخصوصية بعض العلاقات تنظيمها بأحكام مستقلة.

والالتزامات من جهتها لكي تتولّد لا بدّ لها من سبب يسمى (مصدر الالتزام)<sup>1</sup>، والعقد باعتباره أهم مصادر الالتزام كونه ينشئ الأغلبية من الالتزامات<sup>2</sup>، فهو كذلك أهم صورة للتصرف القانوني<sup>3</sup> في الحياة الاجتماعية<sup>4</sup>.

وقد عزّفه المشرع الجزائري في المادة 54 من القانون المدني الجزائري بأنه:

(( العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما ))<sup>5</sup>.

تبعاً لذلك، ومن أجل توضيح ماهية العام لعقد احتراف لاعب كرة القدم، سنقسّم دراستنا إلى مبحثين نخصّص (المبحث الأول) للإحاطة بمفهوم عقد احتراف لاعب كرة القدم، في حين نقوم بتحديد طبيعته القانونية في (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص31.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص38.

<sup>3</sup> التصرف القانوني، هو اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني، ويكون عقدا كمصدر من مصادر الالتزام إذا ما تمّ هذا التصرف القانوني بتوافق إرادتين، العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، الجزائر، 2008، ص40.

<sup>4</sup> العربي بلحاج، المرجع السابق، ص41.

<sup>5</sup> امر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر العدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

## المبحث الأول

### مفهوم عقد احتراف لاعب كرة القدم

يُعدُّ تحديد مفهوم عقد احتراف لاعب كرة القدم من الناحية القانونية أمراً مهماً، إذ يساهم في فهم الإشكالات القانونية التي يطرحها، خاصةً فيما يتعلق بطبيعته القانونية.

ويتم التّطرق إلى مفهوم عقد احتراف لاعب كرة القدم، بالتّعرض إلى تعريفه (المطلب الأول)، وتحديد خصائصه (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### تعريف عقد احتراف لاعب كرة القدم

يقوم عقد احتراف لاعب كرة القدم أساساً على اللاعب المحترف، فليس كلُّ من يلعب كرة القدم يُعتبر مُحترفاً، وعلى ذلك فإنَّ تعريف عقد احتراف لاعب كرة القدم لن يتأتَّى إلاّ بتعريف الاحتراف الرياضي (الفرع الأول)، وتحديد شروط اكتساب صفة اللاعب المحترف (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف الاحتراف الرياضي

يُمكن تعريف الاحتراف بأنه ممارسة عمل مُعيّن بصورة مُتكررة ومُستمرة، شريطة أن يتّخذ الشخص مهنة معتادة له لإشباع حاجاته الخاصة<sup>1</sup>، ويُمكن تعريفه

<sup>1</sup> باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول: النظرية العامة، التاجر، العقود التجارية، العمليات المصرفية، القطاع التجاري الاشتراكي، دار الحكمة، العراق، 1987، ص 87؛ نسرين شريقي، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، دار بلقيس للنشر، ط 1، الجزائر، 2013، ص 40 و 41.

أيضاً بأنه مباشرته لنشاطٍ مُعيّن يتّخذهُ وسيلة للعيش، انطلاقاً من تكرار وقوع ذلك النشاط بشكلٍ منتظم، مع توافر نيّة الكسب<sup>1</sup>.

ولن يخرج الاحتراف الرياضي في تعريفه عن تعريف الاحتراف في القانون التجاري، إلا في مجاله وهو الرياضة، فالاحتراف الرياضي هو التّعاشيش من مُمارسة الأنشطة الرياضية<sup>2</sup>، التي تُعرّف بأنّها:

(( نشاط اجتماعي يُساهم في الارتقاء بكفاية الفرد الحركية والصحية والنفسية، ويتحدّد بصفة أساسية في عنصري التدريب والمنافسة، وما تتطلبها من جهود وقواعد ولوائح تتأسّس ضماناً للمقارنة العادلة بين الوحدات المتنافسة))<sup>3</sup>.

وما يُميّز الاحتراف الرياضي عن الاحتراف التجاري أنّه لا يقتصر على تحقيق الربح المادي فقط، فهو يُعرّف بأنّه:

(( نظام يتم اتّباعه في الرياضة في العصور الحديثة حتى تتطوّر الرياضة، ويتمتع الاحتراف بعدة شروط منها أن يتم ممارسة النشاط الرياضي بصفة منتظمة ومستمرة وذلك لزيادة المهارات الفنية والبدنية والأخلاقية للرياضي، وذلك مقابل حصول الرياضي على مقابل مادي حتى يكون الاحتراف هو المصدر الرئيسي للرزق))<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نور الدين شاذلي، القانون التجاري، مدخل للقانون التجاري: الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص 77 و78.

<sup>2</sup> كمال درويش، خليل السعدني السعدني، الاحتراف في كرة القدم، المفهوم، الواقع، المقترح، الكتاب الأول، مركز الكتاب للنشر، ط 1، القاهرة، مصر، 2006، ص 50؛ محمد محمد علي زيد، تنظيم احتراف الحكام في المنافسات الرياضية، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، ط 1، مصر، 2013، ص 27؛ محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001، ص 27.

<sup>3</sup> احسان عبد الكريم عواد، دراسة عقد الاحتراف الرياضي و تكيفه وفقا لقانون العمل العراقي النافذ، مجلة الرياضة المعاصرة، المجلد 13، العدد 1، جامعة بغداد، العراق، 2014، ص 203.

<sup>4</sup> محمد محمد علي زيد، المرجع السابق، ص 32.

ويُستفاد من التعريف أعلاه أنّ الاحتراف الرياضي يستند إلى عنصرين أساسيين، العنصر المادي والعنصر المعنوي، أما العنصر المادي، فهو الاعتياد<sup>1</sup> الذي يُراد به مباشرة النشاط الرياضي على سبيل التكرار مع اشتراط الانتظام والإستمرار<sup>2</sup>، أما العنصر المعنوي، فهو نية الإرتزاق الذي يُقصد به انصراف نية المحترف إلى التعيش بالريح المادي الذي يُحقّقه من نشاطه الرياضي، ونتيجة لذلك، فإنّ ارتباط العنصرين السالف ذكرهما يقتضي أن يكون القصد من وراء احتراف النشاط الرياضي هو وجود دخل منتظم لممارسه<sup>3</sup>.

وتتعدّد صور الاحتراف الرياضي بتعدّد الأنشطة الرياضية، ومن بينها الاحتراف الرياضي في كرة القدم، والذي يُراد به التفرّغ الكامل من طرف لاعب كرة القدم لأداء نشاطه موضوع الاحتراف<sup>4</sup>، حتى يكتسب صفة اللاعب المحترف.

إلا أنّ الواقع العملي والتطور الذي طرأ على الاحتراف في المجال الرياضي عامة، وفي لعبة كرة القدم خاصة، أثبت أنّ صفة هذا النوع من الاحتراف قد تثبت للأشخاص المعنوية فضلاً عن الأشخاص الطبيعية<sup>5</sup>، فالاحتراف الرياضي لم يعد يقتصر على اللاعب الذي يحترف لعبة كرة القدم، بل أصبح يشمل أيضاً كلّ من يشتغل بالرياضة، لا سيّما النوادي والاتحادات الرياضية التي أصبحت تحترف الأعمال

<sup>1</sup> راجع في تعريف الاعتياد: فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، نشر وتوزيع ابن خلدون، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، ص 166 .

<sup>2</sup> المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، النظرية العامة للحرفة التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005 ، ص19؛ عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، مصر، 2007 ص27.

<sup>3</sup> المعتصم بالله الغرياني، المرجع السابق، ص21.

<sup>4</sup> محمد عماري، اثر غموض الإطار التشريعي على بداية الاحتراف في كرة القدم بالجزائر، دراسة العلاقة الارتباطية، مجلة علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، العدد 2 ، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011 ، ص 61 ؛ عيسى الهادي، كمال رعاش، الاحتراف الرياضي في كرة القدم، دراسة مقارنة، مشروع الجزائر نموذجاً، دار الكتاب الحديث للنشر، ط1 ، القاهرة، مصر، 2011 ، ص28.

<sup>5</sup> محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، المرجع السابق، ص26؛ طلال فواز العدوان، مدى كفاية القواعد العامة لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي في القانون الأردني، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة عمان العربية، عمان، 2012 ، ص 20.

الرياضية<sup>1</sup>، فهي لا تُمارس الرياضة مثل الشخص الطبيعي، وإنما تقوم بأعمال متعلّقة بالرياضة كالتنظيم والإشراف<sup>2</sup>.

وعليه، فإنّ الرياضة المقترنة بصفة الاحتراف لا يُراد منها النشاط الذي يُمارسه الشخص الطبيعي بل يشمل كذلك كلّ عمل يتعلق بالرياضة أو يرتبط بها<sup>3</sup>.

ولأن الاحتراف هو: ((توجيه النشاط الإنساني بصفة منتظمة ومستمرة لمزاولة عمل معين))<sup>4</sup>، فهو يركز على عنصرى الانتظام والاستمرار.

بناء على ما سبق يُمكن استخلاص عناصر الاحتراف بمعناه العام وهي:

- أن يُباشر الشخص نشاطاً معيناً بصفة منتظمة ومستمرة دون انقطاع.
- أن يتّخذ هذا النشاط مصدراً رئيسياً للرزق.

### الفرع الثاني: شروط اكتساب لاعب كرة القدم صفة المحترف

حتى يكتسب لاعب كرة القدم صفة المحترف، عليه أن يُمارس نشاطه الرياضي على سبيل الاحتراف (أولاً)، في إطار عقد مع ناد رياضي محترف (ثانياً)، نظير حصوله على مقابل مالي (ثالثاً).

### أولاً- ممارسة اللاعب كرة القدم على سبيل الاحتراف

فعلى اللاعب المحترف أن يُكرّس كل وقته بطريقة مُنظمة ودورية في ممارسة مهنة كرة القدم<sup>5</sup>، فإذا مارسها على هذا النحو، توافر عنصر الاحتراف، واكتسب

<sup>1</sup> عبد الرزاق سفلو، الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، مذكرة ماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة حلب، سوريا، 2010، ص20.

<sup>2</sup> طلال فواز العدوان، المرجع السابق، ص20.

<sup>3</sup> احسان عبد الكريم عواد، دراسة عقد الاحتراف الرياضي و تكييفه وفقا لقانون العمل العراقي النافذ، المرجع السابق، ص 203.

<sup>4</sup> فرحة زاوي صالح، المرجع السابق، ص165.

<sup>5</sup> كمال درويش، خليل السعدني السعدني، المرجع السابق، ص59؛ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص26.

بذلك صفة اللاعب المحترف، حتى وإن كانت هذه اللعبة مستغرقة لمعظم وقته، وليس كامل وقته، طالما انه إذا مارس نشاطاً آخر<sup>1</sup>، اعتبره نشاطاً ثانوياً لا أكثر<sup>2</sup>.

كما لا يُمكن اعتبار لاعب كرة القدم مُحترفاً، إذا اعتاد المشاركة في بعض المباريات لأجل التسلية أو الشهرة فقط، فعندها يُوصف باللاعب الهاوي<sup>3</sup>، متى كان اشتراكه في المباريات لا يُمثل له مهنة رئيسة يعتمد عليها كمصدر رزقٍ أساسي<sup>4</sup>.

### ثانياً) - تعاقّد لاعب كرة القدم مع نادٍ رياضي محترف

لا يكفي لتحقق الاحتراف الرياضي واكتساب اللاعب صفة المحترف، مُجرّد الانتظام والاستمرار في ممارسة لعبة كرة القدم<sup>5</sup>، وإنما لا بُدّ من إصباح الصفة القانونية على هذا الاحتراف الرياضي، بإبرام لاعب كرة القدم عقد احتراف مع أحد النوادي المحترفة<sup>6</sup>.

ويُعدّ هذا شرطاً جوهرياً يُميّز اللاعب المحترف عن اللاعب الهاوي<sup>7</sup>، فالمعيار الفاصل بينهما، هو معيار شكلي يتمثل في مجموعة من الإجراءات<sup>8</sup>، التي لا يُمكن

<sup>1</sup> في الواقع العملي، نجد أن اللاعب المحترف من حين إلى آخر يقوم بتمثيل إعلان أو إشهار لسلعة أو خدمة معينة، طلال فواز العدوان، المرجع السابق، ص27.

<sup>2</sup> طلال فواز العدوان، المرجع السابق، ص26 و27؛ جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي، دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي، مجلة كلية الحقوق، العدد 1، جامعة النهرين، العراق، 2013، ص8.

<sup>3</sup> يعرف اللاعب الهاوي بأنه « اللاعب الذي يشترك في أداء المباريات ضمن البرنامج التدريبي للنادي دون أن يتقاضى أجراً على عمله سوى المصروفات الضرورية اللازمة لتنقلاته أو إقامته. » محمد خالد باكير، تيسير حسن منسي، وليد تحسين الاسكر، مدى نجاح التجربة الأردنية في تطبيق نظام الاحتراف في كرة القدم من وجهة نظر أركان اللعبة، مجلة دراسات، المجلد 41، العدد 2، الجامعة الأردنية، الأردن، 2014، ص733.

<sup>4</sup> محمد محمد علي زيد، المرجع السابق، ص34.

<sup>5</sup> محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، المرجع السابق، ص28؛ حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة على ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، المجلة القانونية والقضائية، دورية صادرة عن مركز الدراسات القانونية في وزارة العدل القطرية، العدد 2، قطر، 2011، ص11.

<sup>6</sup> طلال فواز العدوان، المرجع السابق، ص29.

<sup>7</sup> كمال درويش، خليل السعدني السعدني، المرجع السابق، ص60.

<sup>8</sup> فلاعب كرة القدم المحترف لا يستطيع المشاركة في المباريات والمسابقات الرسمية، إلا إذا كان مرخصاً له بذلك من اتحاد كرة القدم، والحصول على هذا الترخيص، يستلزم أن يكون اللاعب مقيداً كلاعب محترف



أن تكون محل تطبيق إلا إذا كان اللاعب قد أبرم عقد احتراف مع نادي رياضي محترف<sup>1</sup>.

وهذا ما أكدت عليه صراحة المادة 2/2 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين المُعدة من طرف الفيفا<sup>2</sup>.

تأسيساً على ما سبق، فإنه يلزم لإعتبار اللاعب محترفاً، أن يرتبط بناديه الرياضي بعقد احتراف<sup>3</sup>، فالاحتراف الرياضي مُرتبط بتوقيع عقد مكتوب<sup>4</sup>، يتفق بموجبه الطرفان على أن يلعب الطرف الأول (لاعب كرة القدم)، لمصلحة الطرف الثاني (النادي الرياضي)، لمدة محددة، مقابل أجر يدفعه النادي الرياضي للاعب المحترف، الذي يلتزم بدوره بإتباع توجيهات ناديه<sup>5</sup>.

وترجع أهمية هذا العقد إلى أنه يساعد على تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق طرفي عقد الاحتراف<sup>6</sup>.

---

في احد الأندية الرياضية المرخص لها بممارسة الاحتراف، وهذه الأخيرة لا تقيد اللاعب في قائمة اللاعبين المحترفين الا إذا كان قد أبرم معها عقد احتراف، جليل الساعدي، المرجع السابق، ص5 .  
1 عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص31.

2 Fédération Internationale de Football Association, Règlement de Statut et du transfert des joueurs; Article 2.2:

«Est considéré comme joueur professionnel tout joueur ayant un contrat écrit avec un club et qui perçoit, pour son activité footballistique, une rétribution supérieure au montant des frais effectifs qu'il encourt. Tous les autres joueurs sont considérés comme amateurs.»

3 عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص31.

4 حسن احمد الشافعي، عبد الرمان احمد سيار، إستراتيجية للاحتراف الرياضي بالمؤسسات الرياضية، دار الوفاء لندنيا الطباعة والنشر ، ط1 ، الإسكندرية، مصر ، 2009 ، ص292.

5 محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، المرجع السابق، ص30.

6 كمال درويش، خليل السعدني السعدني، المرجع السابق، ص61 ؛ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص33.

### ثالثاً) - حصول لاعب كرة القدم على مقابل مالي

يحصل لاعب كرة القدم نتيجة لمشاركته في المباريات التي يشارك فيها ناديه الرياضي، على مقابل مالي يشمل الأجر الشهري ومكافآت الفوز وتكاليف التنقل إذا كان اللاعب يتحملها، وفي أغلب الأحيان تتضمن بنود عقد الاحتراف بيان تفصيلي لما يحصل عليه اللاعب المحترف من مقابل<sup>1</sup>.

ويُشترط أن يكون الأجر الذي يتقاضاه اللاعب المحترف لقاء ممارسته للعبة كرة القدم مصدر رزقه الرئيس الذي يعتمد عليه في معيشته<sup>2</sup>، وهذا الأمر ثابت ومُحقق إذا ما نظرنا إلى ما يتقاضاه اللاعب المحترف من مبالغ مالية وتسهيلات<sup>3</sup>، مما لا يدع مجالاً للشك بأن يكون امتهانه للعبة كرة القدم هو المصدر الرئيس لِرزقه<sup>4</sup>.

وعلى ذلك، لا يُشترط في اللاعب المحترف، أن تكون لعبة كرة القدم مصدر رزقه الوحيد، بل يكفي أن تكون المصدر الرئيس الذي يعتمد عليه في معيشته، ومن ثم لا تُتفى صفة المحترف عن اللاعب إذا مارس عملاً آخر إلى جانب لعبة كرة القدم، ما دام يتخذ هذه الأخيرة مصدر رزقه الرئيس<sup>5</sup>.

ويبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في إضفاء صفة المحترف على اللاعب الذي يُمارس لعبة كرة القدم، أو أن ينفي هذه الصفة عنه<sup>6</sup>.

بناءً على ما تقدّم من شروط، فإنه يُمكن تعريف عقد احتراف لاعب كرة القدم بأنه عقد محدد المدة، يلتزم بمقتضاه لاعب كرة القدم المحترف بأن يضع كامل عطائه الرياضي وقدراته الفنية والبدنية في خدمة ناديه الرياضي، والإمتثال للالتزامات الأخرى

<sup>1</sup> حسن حسين البراوي، ص 13.

<sup>2</sup> كمال درويش، خليل السعدني السعدني، المرجع السابق، ص 59.

<sup>3</sup> اللاعب المحترف لا يتقاضى فقط راتباً شهرياً، بل يحصل كذلك على مكافآت و تسهيلات اجتماعية، بالإضافة إلى التأمين الصحي والتأمين ضد الإصابات والعجز والوفاة، عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 29.

<sup>4</sup> كمال درويش، خليل السعدني السعدني، المرجع السابق، ص 60 ؛ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 29.

<sup>5</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 29 و 30.

<sup>6</sup> المرجع نفسه، ص 28.

التي يراها النادي مناسبة لتنظيم هذا العطاء والمحافظة عليه، لقاء راتب شهري ثابت، وذلك بخلاف الامتيازات المالية والعينية الأخرى التي يلتزم النادي الرياضي بتأديتها للاعب<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### خصائص عقد احتراف لاعب كرة القدم

يكتسب تحديد خصائص عقد احتراف لاعب كرة القدم أهمية قانونية كبيرة، لأن المشرع قد وضع قواعد وأحكام تختلف بحسب خصائص العقد. وعليه، فإن من المفيد تحديد خصائص عقد احتراف لاعب كرة القدم، والتي يُمكن ردها إلى عدة زوايا، من حيث الموضوع (الفرع الأول)، ومن حيث التكوين (الفرع الثاني)، ومن حيث الأثر (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: خصائص عقد احتراف لاعب كرة القدم من حيث الموضوع

يُعتبر عقد احتراف لاعب كرة القدم من حيث الموضوع عقدًا غير مسمى (أولاً)، وعقد يجمع بين الصفتين المدنية والتجارية (ثانياً).

### أولاً- عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد غير مسمى

عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد غير مسمى، فلم يخصه المشرع بإسم مُعين ولم يُرتب أحكامه في القانون، بل تمّ حسب إرادة المتعاقدين الحرة، طبقاً لمبدأ حرية الإرادة في إبرام أي اتفاق لا يتعارض مع النظام العام والآداب<sup>2</sup>، وهو بذلك يخضع

<sup>1</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص33؛ عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص23؛ نبيهة عبد الحميد العلقامي، مصطفى احمد سيد عزام وآخرون، اقتصاديات الرياضة و قومية الدولة، التشريعات الدولية – التنظيمات الدولية – العولمة الرياضية – الجودة الرياضية – الاحتراف الرياضي، مركز الكتاب للنشر، ط 1، مصر، 2012، ص 155.

<sup>2</sup> عبد الرزاق احمد السنهوري، الجزء الأول، نظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 122 وما يليها؛ سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، العقد، الإرادة المنفردة، العمل الغير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص13.

في تكوينه وأحكامه للقواعد العامة التي قُدرت لجميع العقود شأنه في ذلك شأن العقود المسماة، ويُقاس على ما يقرب منه من أحكام في العقود المسماة<sup>1</sup>.

### ثانياً) - عقد احتراف لاعب كرة القدم يجمع بين الصفتين المدنية والتجارية

يجمع عقد احتراف لاعب كرة القدم بين الصفتين المدنية والتجارية، إذ أنه عقدٌ يقع بين شخصين يُعتبر بالنسبة إلى لاعب كرة القدم المحترف مدنياً، وبالنسبة إلى النادي الرياضي المحترف تجارياً، وبمقتضاه تُطبَّق أحكام القانون التجاري على التزامات النادي الرياضي الذي يُعتبر العقد تجارياً بالنسبة إليه، وأحكام القانون المدني على التزامات لاعب كرة القدم المحترف الذي يُعتبر العقد مدنياً بالنسبة إليه.

#### (أ) - عقد احتراف لاعب كرة القدم عقدٌ مدني بالنسبة إلى اللاعب

الأصل أنّ جميع الأعمال والتصرفات المالية التي يُبرمها الأشخاص، تكون خاضعة لقواعد القانون المدني، ما لم يثبت أنها تجارية<sup>2</sup>، ولا يُمكن في أي حال من الأحوال إعتبار نشاط لاعب كرة القدم عملاً تجارياً، حتى ولو كان يرمي إلى تحقيق الربح من وراء احترافه للعبة كرة القدم<sup>3</sup>، أمّا ما يحصل عليه من مقابل مالي، فهو عوض جهده المبذول، وليس الغرض منه الحصول على فوائد أو المضاربة على رأس المال كما هو الحال بالنسبة للتاجر<sup>4</sup>.

فكل نشاطٍ يقوم به لاعب كرة القدم يخرج عن دائرة الأعمال التجارية بحكم القانون<sup>5</sup>، لأنّ معطيات الرياضة تتنافى مع ما تهدف إليه التجارة وما تقوم عليه

<sup>1</sup> العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 53.

<sup>2</sup> محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، المرجع السابق، ص 31.

<sup>3</sup> عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص 28.

<sup>4</sup> صونيا مباركة تومي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة تحليلية نقدية تتمحور حول الإطار القانوني الذي يخضع له تكوين و انتهاء العقد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، فرع الإدارة والتسيير الرياضي، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 123.

<sup>5</sup> فلا وجود للعمل الذي يقوم به لاعب كرة القدم، ضمن الأعمال التجارية التي ذكرها المشرع الجزائري في التقنين التجاري وبالتحديد في المواد 2، 3 و 4.

الفصل الأول: \_\_\_\_\_المبحث الأول: مفهوم عقد احتراف لاعب كرة القدم

من أسس<sup>1</sup>، إضافة إلى أنّ الاحتراف بمفهومه العام، وبمفهومه الرياضي، يختلف عن احتراف الأعمال التجارية<sup>2</sup>، فهو احتراف مدني حتى وإن كان الغرض منه تحقيق الربح<sup>3</sup>.

(ب) - عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد تجاري بالنسبة إلى النادي الرياضي

تنص المادة 1/78 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها<sup>4</sup> بأنه:

(( يُعدّ النادي الرياضي شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتّخذ احد أشكال الشركات التجارية الآتية:

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة،
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة،
- الشركة الرياضية ذات الأسهم)).

ولقد نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 73/15 ، الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف والذي يحدّد القوانين الأساسية النموذجية

<sup>1</sup> محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، المرجع السابق، ص33.

<sup>2</sup> لأنّ الاحتراف بمفهومه العام يكفي فيه مباشرة الشخص لعمل معين بصورة منتظمة ومستمرة واتّخاذه مصدرا رئيسا للرزق، أمّا الاحتراف التجاري، يتطلب زيادة على ما سبق من شروط، احتراف الأعمال التجارية على وجه الاستقلال، أي أن يمارسها التاجر لحسابه الخاص، إضافة إلى شروط أخرى، راجع في شروط اكتساب صفة التاجر: نسرين شريقي، المرجع السابق، ص40 وما يليها.

<sup>3</sup> الفصل بين ماهية العمل والغرض من وراء القيام به، هو الفيصل بين العمل المدني والعمل التجاري، فقد يكون العمل مدنيا والغرض منه تجاريا والعكس من ذلك فإن النادي الرياضي يقوم بعمل تجاري وهدفه رياضي، محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، المرجع السابق، ص33 و34.

<sup>4</sup> قانون 05/13 مؤرخ في 23 يوليو 2013 ، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية و تطويرها، ج ر العدد 39 المؤرخة في 31 يوليو 2013.

الفصل الأول: \_\_\_\_\_المبحث الأول: مفهوم عقد احتراف لاعب كرة القدم

للشركات الرياضية التجارية<sup>1</sup>، على أنه: (( تطبق أحكام القانون التجاري بالنسبة لكل الأحكام غير المنصوص عليها في القوانين الأساسية النموذجية الملحقة بهذا المرسوم )).

يتضح من نص المادتين السابقتين، أنّ النادي الرياضي المحترف هو شركة<sup>2</sup> تجارية، تحكمه قواعد القانون التجاري المنظمة للشركات<sup>3</sup>، مما يؤكد أنّ ما يقوم به النادي الرياضي المحترف، يدخل ضمن طائفة الأعمال التجارية بحسب شكلها<sup>4</sup>، وهو بذلك يمارس احترافاً تجارياً.

### الفرع الثاني: خصائص عقد احتراف لاعب كرة القدم من حيث التكوين

يُعدّ عقد احتراف لاعب كرة القدم عقداً شكلياً (أولاً)، وعقد مُساومة (ثانياً)، وعقدّ يقوم على الإعتبار الشخصي (ثالثاً)

أولاً) - عقد احتراف لاعب كرة القدم عقداً شكلياً

عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد شكليّ على خلاف العقود الرضائية<sup>5</sup>، لا ينعقد بمجرد التراضي بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي بل يجب إتباع

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 73/15 مؤرخ في 16 فيفري 2015، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، ج ر العدد 11 مؤرخة في 25 فيفري 2015.

<sup>2</sup> حسب نص المادة 1/416 من القانون المدني الجزائري فإنّ : «الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة»

<sup>3</sup> تنص المادة 2/78 و 3 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية و تطويرها، على ما يلي:

« تسير الشركات المنصوص عليها أعلاه، بأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون، وكذا قوانينها الأساسية الخاصة التي يجب أن تحدد، لاسيما كليات تنظيمها وطبيعة المساهمات.

تحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات المذكورة أعلاه، عن طريق التنظيم.»

<sup>4</sup> تنص المادة 3 من القانون التجاري الجزائري على أنه: « يعدّ عملاً تجارياً بحسب شكله...الشركات التجارية...».

<sup>5</sup> راجع في تعريف العقد الشكلي والعقد الرضائي: عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 122 وما يليها.

إجراءات شكلية مُعيّنة في إبرامه، تتعلّق بتحريره وفقاً للنموذج المُتوفر لدى الرابطة الجزائرية لكرة القدم المحترفة<sup>1</sup>، والتصديق عليه<sup>2</sup>، على النحو الذي سيتم تحديده لاحقاً. (ثانياً) - عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مساومة

يُعتبر عقد احتراف لاعب كرة القدم من عقود المساومة، لا يُبرم إلا بعد مناقشة حرة لشروطه بين أطرافه، وفي غالب الأحيان يستعين المتعاقدان بوسطاء مُحترفين ومختصين، كالمُحامين والوكلاء الرياضيين لتأمين عملية التفاوض<sup>3</sup>، وهذا ما تنص عليه المادة 1/66 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، حيث قضت بأنّه:

(( يمكن للرياضيين أو مجموعة الرياضيين التعاقد مع ممثل لهم يدعى "وكيل اللاعب" للاستفادة من خدماته مقابل أجره في ظل احترام القوانين والأنظمة سارية المفعول)).

وفي ذلك أيضاً ما تنص عليه المادة 56 من لائحة البطولات الاحترافية المُعدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم<sup>4</sup>، وكذا المادة 3/15 من الأحكام التنظيمية

<sup>1</sup> عرفت المادة 1/85 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أنها: "الرابطة الرياضية جمعية تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية والقوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها". كما عرفت المادة الأولى من لائحة رابطة كرة القدم المحترفة بأنها:

**ARTICLE 1 :**

"Il est créé une association dénommée Ligue de Football Professionnel par abréviation " LFP" régie par les lois et règlements en vigueur, ainsi que par les présents statuts. Elle est une association à caractère national.

Elle agit par délégation de la Fédération Algérienne de Football à laquelle elle est affiliée dans le cadre des prérogatives que lui confèrent les présents statuts.

Elle est dotée de la personnalité morale et de l'autonomie financière."

<sup>2</sup> طلال فواز العدوان، المرجع السابق، ص36.

<sup>3</sup> JEAN-REMI Cognard, Contrats de travail dans le sport professionnel, Juris Editions, France, 2012 , page 25.

<sup>4</sup> Fédération Algérienne de Football, Règlement des Championnats de Football Professionnel, Saison 2015/2016; Article 56 :  
« Les joueurs et les clubs sont en droit d'avoir recours aux services d'intermédiaires lorsqu'ils concluent un contrat de travail et/ou un accord de transfert.  
Un intermédiaire est une personne physique ou morale qui représente gratuitement ou contre rémunération des joueurs et/ou des clubs dans le cadre de négociations ayant pour but de conclure un contrat de travail, ou qui représente des clubs dans des négociations ayant pour but de conclure un accord de transfert...»

للاتحادية الجزائرية لكرة القدم المتعلقة بالمنافسات الاحترافية<sup>1</sup> التي ألزمت ذكر اسم الوسيط في العقد إذا استعان به الطرفين في عملية التفاوض<sup>2</sup>.

### ثالثاً) - عقد احتراف لاعب كرة القدم يقوم على الاعتبار الشخصي

يُعدُّ عقد احتراف لاعب كرة القدم من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، فشخصية كل من النادي الرياضي ولاعب كرة القدم المحترف، هي محل اعتبار، فالنادي الرياضي من جهته لا يتعاقد مع اللاعب المحترف، إلا لاعتبارات شخصية في هذا اللاعب، تتعلّق أساساً بتمتّعه بقدرات بدنية ومهارات فنية وكفاءات رياضية خاصة، تُميّزه عن أمثاله من اللاعبين، كذلك، فإنّ لاعب كرة القدم المحترف يُعوّل هو الآخر على اسم النادي الرياضي وسُمعته الكروية<sup>3</sup>.

ويُستفاد من ذلك، أنّ عقد احتراف لاعب كرة القدم ليس عقداً مالياً محضاً.

### الفرع الثالث: خصائص عقد احتراف لاعب كرة القدم من حيث الأثر

يُعتبر عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مُعاوضة (أولاً)، وعقدٌ مُلزم للجانبين (ثانياً)، وعقد مُدة (ثالثاً).

<sup>1</sup> تعدّ الاتحادية الجزائرية جمعية رياضية، عرفتھا المادة 1/87 من القانون 05/13 السالف ذكره على أنها: « الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تسييرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة».

<sup>2</sup> Fédération Algérienne de Football, Dispositions réglementaires relatives aux compétitions de football professionnel, saison 2016/2017; Article 15.3 : " Si un intermédiaire est impliqué dans la négociation du contrat, son nom, prénom doivent figurer dans le contrat en question".

<sup>3</sup> جليل الساعدي، المرجع السابق، ص14.



## أولاً) - عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مُلزم للجانبين

عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مُلزم للجانبين ينشئ منذ تكوينه التزامات متقابلة في ذمة كل من طرفيه<sup>1</sup>، فالنادي يلتزم بدفع الأجر واللاعب المحترف يلتزم بأداء لعبة كرة القدم واتباع توجيهات ناديه الرياضي<sup>2</sup>.

فيعتبر بموجبه كل متعاقد دائماً ومديناً في آن واحد<sup>3</sup>، ويترتب على ذلك إمكانية التمسك بالدفع بعدم التنفيذ، وطلب فسخ العقد<sup>4</sup>.

## ثانياً) - عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مُعوضة

عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد معاوضة بالنسبة إلى كلا طرفيه، يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما يعطيه<sup>5</sup>، فاللاعب يقدم كل عطائه الرياضي وكفاءته وموهبته، لقاء الأجر الذي يدفعه النادي الرياضي، وهذا الأخير، يدفع أجراً مقابل توظيف موهبة اللاعب المحترف في خدمة النادي وتطوره<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> راجع في تعريف العقد الملزم للجانبين: عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 129 وما يليها، ونص المادة 55 من القانون المدني الجزائري.

<sup>2</sup> عبد الكريم معزيز، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7 ، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012، ص248.

<sup>3</sup> العربي بلحاج، المرجع السابق، ص48.

<sup>4</sup> سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، العقد، الإرادة المنفردة، العمل الغير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص16.

<sup>5</sup> راجع في تعريف عقد المعاوضة: سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص17 ؛ العربي بلحاج، المرجع السابق، ص،49 والمادة 58 من القانون المدني الجزائري.

<sup>6</sup> عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص24.

### ثالثاً) - عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مدة

عقد احتراف لاعب كرة القدم هو من عقود المدة يكون فيه الزمن عنصراً جوهرياً، ويقاس فيه الأداء الرئيس بالزمن<sup>1</sup>، وفي الغالب يتم تحديد مدته بالمواسم الرياضية حسب الاتفاق.

وقد نصت المادة 1/16 من الأحكام التنظيمية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم المتعلقة بالمنافسات الاحترافية على أن عقد احتراف لاعب كرة القدم يبرم لمدة أدناها سنتين، ولمدة أقصاها خمسة سنوات<sup>2</sup>.

بناء على ما تقدم، فإن تحديد خصائص عقد احتراف لاعب كرة القدم يكتسي أهمية زائدة لتحديد الأحكام والقواعد القانونية التي تحكمه، كما أن تحديد طبيعته القانونية لتقريبه من بعض العقود المسماة لا تقل أهمية عن ذلك.

---

<sup>1</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص69؛ وانظر أيضاً:

JEAN-REMI Cognard, op.cit, page 39.

<sup>2</sup> ARTICLE 16.1 :

"Le contrat du joueur professionnel est établi pour une durée minimale de deux ans et au maximum pour une durée de cinq (05) ans".

## المبحث الثاني

### الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم

نظّم المشرع الجزائري الأحكام العامة للعقد كمصدر من مصادر الالتزام من خلال التقنين المدني، ففصّل في أحكامه من خلال المواد 54 إلى 123، حيث تناول أركانه وآثاره وانحلاله، في حين خصّص مواد أخرى لعقود معينة، تناولها بالتفصيل وخصّص كلاً منها بأحكام تميّزها عن غيرها من العقود، وهذا ما أدى إلى إطلاق عبارة العقود المسماة والعقود الغير مسماة، فإذا كانت الأولى قد حظيت بعناية المشرع<sup>1</sup>، فوضع لها اسماً خاصاً بها وتكفل ببيان أحكامها، نظراً لشيوعها بين أفراد المجتمع وانتشارها في معاملاتهم، كعقد العمل والشركة والمقاول<sup>2</sup>، فإنّ الفئة الثانية من العقود، لا يعرف لها اسم خاص ولم يتولى القانون تنظيمها، ولم ينص على القواعد التي تحكم انعقادها وآثارها وانقضائها، ومن ثم فإنّها تخضع في أحكامها للقواعد العامة التي تخضع لها العقود المسماة<sup>3</sup>.

وبما أنّ عقد احتراف لاعب كرة القدم لم يخصه المشرع بأحكام معينة، فإنّه بذلك يدخل في طائفة العقود الغير مسماة، ومن أجل ذلك، سنحاول في هذا المبحث حصر هذا العقد في إطار نظام قانوني لأحد العقود المسماة، انطلاقاً من عناصره وسماته.

وتتنازع نظريتان في تحديد الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم هما نظرية عقد المقاول (المطلب الأول)، ونظرية عقد العمل (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006، ص 134.

<sup>2</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 51.

<sup>3</sup> محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 134؛ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 52.

## المطلب الأول

### نظرية عقد المقابلة في عقد احتراف لاعب كرة القدم

سيطرت نظرية عقد المقابلة في تحديد طبيعة عقد احتراف لاعب كرة القدم (الفرع الأول)، إلا أنه تم انتقادها من عدة أوجه (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول: مضمون نظرية عقد المقابلة

يُعرف عقد المقابلة المادة 549 من القانون المدني الجزائري<sup>1</sup>، على أنها:

« المقابلة عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل اجر يتعهد به المتعاقد الآخر».

وكان القضاء الفرنسي ينظر إلى عقد احتراف لاعب كرة القدم على أنه عقد مقابلة، مؤسساً تكيفه، بناءً على الاستقلالية التي يتمتع بها اللاعب في ممارسته للنشاط الرياضي موضوع احترافه<sup>2</sup>، بعيداً عن إشراف وتوجيه النادي الرياضي المتعاقد معه<sup>3</sup>.

حيث قضت محكمة "كان" الفرنسية بأن اللاعب المحترف يعدّ فناً مستقلاً، يسعى من وراء ممارسته لفنه، أن يُلفت النظر إلى أهمية الرياضة للجسم، فاللاعب في نظر القضاء الفرنسي من خلال هذا الحكم، لا يخضع لأي توجيه أو إشراف من طرف النادي الرياضي، ومن ثم لا وجود لعلاقة التبعية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الامر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم بالقانون 05/07

المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج ر العدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

<sup>2</sup> محمد محمد علي زيد، المرجع السابق، ص50 و51.

<sup>3</sup> كمال درويش، خليل السعدني السعدني، المرجع السابق، ص70.

<sup>4</sup> نقلا عن: محمد محمد علي زيد، المرجع السابق، ص 50 و51.

كما أسس هذا الاتجاه رأيه، على أساس عدم استفادة اللاعب من نصوص قانون العمل المتعلقة بالتعويض عن الإصابات التي تلحق العامل أثناء أداء عمله<sup>1</sup>.

أما القانون المدني الفرنسي، فقد أدرج سابقاً، عقد احتراف لاعب كرة القدم ضمن طائفة إجارة العمال<sup>2</sup>، أي الأشخاص الذين يتعهدون بخدمة شخص ما، وأن اللاعب يتعهد بمقتضى عقد احترافه، بالاشتراك في المباريات، مما يجعله في منزلة المقاول بالنسبة لرب العمل، وأن ذلك في نظرهم من أوجه الشبه بين عقد المقاولة وعقد احتراف لاعب كرة القدم<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: نقد نظرية عقد المقاولة

انتقدت هذه النظرية على أساس أن لاعب كرة القدم المحترف يلتزم دائماً في أدائه، بالخطة التي يضعها مدرب الفريق، وبمواعيد وأماكن التدريب التي يحددها الجهاز الإداري للفريق<sup>4</sup>.

ولأن عقد احتراف لاعب كرة القدم يقوم على الاعتبار الشخصي فإن اللاعب المحترف يشترك في المباريات والمسابقات بإسم ناديه، وليس بإسمه الشخصي، وهذا يتنافى مع مفهوم المقاولة التي يحق فيها للمقاول تعيين أشخاص للقيام بالعمل المعهود إليه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 40.

<sup>2</sup> نقلاً عن: عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 41.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 41 و 42.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 44.

<sup>5</sup> المرجع نفسه ، ص 44.

وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، فإنه يتقرر فقط للعمال الذين ينجزون أعمالهم طبقاً لتعليمات وأوامر أصحاب العمل، وأنّ المقاول لا يتمتع بالرعاية الاجتماعية التي يتمتع بها العامل<sup>1</sup>.

وقد فصلت في هذا الإشكال، المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 152/16 الذي يُحدّد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها التأطير التقني الرياضي ورياضيو النادي الرياضي المحترف<sup>2</sup>، حيث اعتبرت أن لاعبي النادي الرياضي المحترف هم فئات خاصة من المؤمن لهم اجتماعياً<sup>3</sup>، وأضافت المادة 3 من المرسوم نفسه أنه:

(( يستفيد التأطير التقني الرياضي ، ورياضيو النادي الرياضي المحترف، المذكورون في المادة الأولى أعلاه، بعنوان هذا المرسوم، من كل أداءات الضمان الاجتماعي طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما )).

وفي ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة 5 من نموذج دفتر الأعباء الواجب إكتابه من طرف الشركات والنادي الرياضية المحترفة<sup>4</sup>، حيث قضت بأنه:

(( يتعيّن على النادي الرياضي المحترف فيما يخص اللاعبين: ...

<sup>1</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق ، ص45.

<sup>2</sup> المرسوم تنفيذي 152/16 المؤرخ في 23 مايو سنة 2016 ، يحدّد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها التأطير التقني الرياضي ورياضيو النادي الرياضي المحترف، ج ر العدد 32 مؤرخة في أول يونيو سنة 2016.

<sup>3</sup> تنص المادة الأولى من هذا المرسوم على أنه : « تطبيقاً لأحكام المواد 5 و 6 و 76 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها التأطير التقني الرياضي ورياضيو النادي الرياضي المحترف، بصفتهم فئات خاصة من المؤمن لهم اجتماعياً».

<sup>4</sup> قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1431 الموافق 01 يوليو سنة 2010 يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب إكتابه من طرف الشركات والنادي الرياضية المحترفة، ج ر العدد ،44 المؤرخة في 21 يوليو سنة

- التصريح بلاعبيه لدى الإدارة الجبائية و هيئات التأمينات الاجتماعية والتقاعد...)).

بناءً على ما تقدّم، فإنه لا يمكن التسليم بأنّ عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد مقاوله، ذلك لأنّ لاعب كرة القدم يخضع لتبعية كاملة لناديه الرياضي، من خلال الإشراف والتوجيه الذي يُمارسه الجهاز الفني والإداري المسؤول عن إدارة فريق كرة القدم<sup>1</sup>، وأنّ علاقة التبعية تعدّ أهم معيار للتفرقة بين عقد العمل وعقد المقاوله<sup>2</sup>، وبالتالي، فإنّ نظرية عقد المقاوله، لا تتسجم بتاتاً مع المركز القانوني للاعب كرة القدم المحترف<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني

### نظرية عقد العمل في عقد احتراف لاعب كرة القدم

رغم أنّ القضاء الفرنسي ذهب سابقاً، إلى القول بأنّ عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد مقاوله، إلا أنّ الفقه الحديث يُؤكّد على أنّ هذا العقد هو عقد عمل، وهذا ما تؤيده لوائح الاحتراف<sup>4</sup>.

وفي ذلك، المادة 1/7 من لائحة البطولات الاحترافية المعدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، حيث نصّت صراحة وهي في معرض تعريف اللاعب المحترف، على أنّ العلاقة التي تربط لاعب كرة القدم المحترف بناديه الرياضي، هي علاقة عمل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمد محمد علي زيد، المرجع السابق، ص 51.

<sup>2</sup> سعيد طريبت، النظام القانوني لعقد العمل محدد المدة، دار الهومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013 ، ص 175.

<sup>3</sup> جليل الساعدي، المرجع السابق، ص 19.

<sup>4</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 47 ؛ محمد محمد علي زيد، المرجع السابق، ص 52.

<sup>5</sup> Article 7.1 : «Est réputé joueur professionnel tout joueur bénéficiant d'un contrat de travail écrit avec un club et qui perçoit une rémunération en contre partie de l'exercice de sa profession de footballeur...»

كما أنّ العناصر اللازمة في عقد العمل تتوافر في عقد احتراف لاعب كرة القدم، وتتحدّد هذه العناصر من خلال تعريف عقد العمل<sup>1</sup>، بأنه:

(( اتفاق يتعهد بمقتضاه احد الأطراف، بانجاز أعمال مادية ذات طبيعة حرفية على العموم لصالح طرف آخر، وتحت إشرافه، مقابل عوض ))<sup>2</sup>.

إذا، يجمع عقد العمل بين تشترك ثلاثة عناصر رئيسة، تشكل الهوية المميزة له عن باقي العقود الأخرى الواردة على العمل، وهي:

عنصر العمل وهو محل التزام العامل، والأجر وهو محل التزام صاحب العمل، ورابطة التبعية وهي خضوع العامل لرقابة وإشراف صاحب العمل<sup>3</sup>، وعنصر المدة الذي يُعدّ جوهرياً في عقود العمل المحددة المدة، وسنحاول من خلال هذا الفرع بيان مدى توافر هذه العناصر في عقد احتراف لاعب كرة القدم (الفرع الأول)، وكذا التطرق إلى خصوصية عقد عمل لاعب كرة القدم (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مدى توافر عناصر عقد العمل في عقد احتراف لاعب كرة القدم

بما أنّ عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد معاوضة كما سبق بيانه، فلا خلاف حول عنصر العمل والأجر (أولاً)، على خلاف عنصر التبعية الذي يتطلب التفصيل فيه أكثر كونه محل خلاف بين الفقه في تكييف هذا العقد (ثانياً)، إضافة إلى عنصر المدة (ثالثاً).

<sup>1</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص57.

<sup>2</sup> سليمان احمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، علاقة العمل الفردية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2012، ص15.

<sup>3</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص58.



أولاً) - عنصر العمل والأجر في عقد احتراف لاعب كرة القدم

أ) - توافر عنصر العمل في عقد احتراف لاعب كرة القدم

يُشكّل هذا العنصر احد الأسس التي يقوم عليها عقد العمل<sup>1</sup>، إذ يعتبر محل التزام العامل، وسبب التزام صاحب العمل، وهو يشمل كل نشاط أو مجهود أو نتيجة معينة يلتزم العامل بتحقيقها لحساب صاحب العمل<sup>2</sup>، ومن أهم الشروط اللازمة في عنصر العمل:

(1) الأداء الشخصي للعمل المتفق عليه، دون الاستعانة في ذلك بشخص آخر، لأنّ شخصية العامل في هذا العقد تكون عنصراً جوهرياً، كون صفاته ومؤهلاته هي الدافع إلى التعاقد بالنسبة لصاحب العمل<sup>3</sup>؛

(2) أن يكون تنفيذ العمل المتفق عليه مبني على رضا العامل<sup>4</sup>؛

(3) أن يتمّ العمل وفقاً لتوجيهات وأوامر صاحب العمل، فالعامل تابع لصاحب العمل من الناحية القانونية والتنظيمية، لذلك يتعيّن عليه تنفيذ عمله ضمن الإطار الذي تحدّده له صاحب العمل<sup>5</sup>؛

(4) على صاحب العمل توفير الأدوات اللازمة والظروف الملائمة للعامل، حتى يتمكّن من أداء عمله بكيفية حسنة وعادية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص58.

<sup>2</sup> سليمان احمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص19.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص21 و22.

<sup>4</sup> بشير هدفي، المرجع السابق، ص58.

<sup>5</sup> سليمان احمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص21 و25.

<sup>6</sup> المرجع نفسه، ص21.

وبإسقاط هذه المفاهيم على النشاط الرياضي الذي يقوم به لاعب كرة القدم المحترف، نستنتج أنّ مشاركته في التدريبات والمباريات التي يشارك فيها ناديه الرياضي، يدخل ضمن المفهوم العام للعمل، وبذلك يتوافر عنصر العمل في عقد احتراف لاعب كرة القدم<sup>1</sup>.

### ب) - توافر عنصر الأجر في عقد احتراف لاعب كرة القدم

تنص المادة 80 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل<sup>2</sup>، على أن:

(( للعمال الحق في أجر مقابل العمل المؤدى، ويتقاضى بموجبه مرتبا أو دخلا يتناسب ونتائج العمل)).

فيعدّ الأجر نتيجة طبيعية لعقد العمل، باعتبار هذا الأخير من عقود المعاوضة<sup>3</sup>، فهو الدافع إلى تعاقد العامل مع صاحب العمل، ومن أهم حقوق العامل<sup>4</sup>، كما يُعدّ الالتزام الرئيس الذي يقع على عاتق صاحب العمل<sup>5</sup>، وعموما فإنّ علاقة عنصر العمل بعنصر الأجر في عقد العمل هي علاقة تكاملية، فتنفيذ العمل يستلزم بالضرورة دفع أجر مُعيّن<sup>6</sup>، وإلاّ فلن يحتفظ عقد العمل بتكييفه القانوني<sup>7</sup>.

ويُمكن تعريف عنصر الأجر، بأنه المقابل المالي للعمل، أو القيمة المالية التي يلتزم صاحب العمل بدفعها للعامل، لقاء الجهد الذي يبذله هذا الأخير، والأجر

<sup>1</sup> كمال درويش، خليل السعدني السعدني، المرجع السابق، ص74 ؛ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص59 ؛ محمد محمد علي زيد، المرجع السابق، ص52.

<sup>2</sup> القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 21 افريل 1990 ، ج ر العدد 17 ، المؤرخة في 25 افريل 1990.

<sup>3</sup> احسان عبد الكريم عواد، التنظيم الإداري والقانوني لعقد المحترفين والأندية الرياضية وفقا لبعض القوانين العراقية، رسالة دكتوراه، كلية التربية الأساسية جامعة ديالى العراقية، 2014 ، ص42.

<sup>4</sup> سعيد طربيت، المرجع السابق، ص179.

<sup>5</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص60.

<sup>6</sup> بشير هدفي، المرجع السابق، ص59.

<sup>7</sup> سليمان احمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص28 و29.

على هذا النحو يُشكّل كل العناصر المالية النقدية والعينية التي يقدّمها صاحب العمل للعامل<sup>1</sup>.

بالمقابل، فإنّ هذا العنصر في عقد احتراف لاعب كرة القدم، هو الالتزام الرئيس الملقى على عاتق النادي الرياضي<sup>2</sup>، ويتجسّد في المبالغ التي يحصل عليها لاعب كرة القدم نظير ممارسته للعبة كرة القدم<sup>3</sup>، وبالتحديد، مُقابل اشتراكه في التدريبات والمباريات التي يشترك فيها ناديه<sup>4</sup>.

وإعمالاً لأحكام المادة 1/7 من لائحة البطولات الاحترافية المعدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم<sup>5</sup>، فإنّ أجر اللاعب المحترف يشمل الراتب الأساسي والمكافآت، إلى جانب التعويضات عن النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في المباريات<sup>6</sup>، والمنصوص عليها في المادة 1/14 من الأحكام التنظيمية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم<sup>7</sup>.

كما أنّ نموذج عقد احتراف لاعب كرة القدم المعد من طرف الرابطة الجزائرية لكرة القدم المحترفة، ورد في بنده الرابع أنّ النادي الرياضي يلتزم بدفع أجر للاعب المحترف، وأنّ هذا الأجر يشمل الراتب الأساسي والمكافآت<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> سليمان احمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 29.

<sup>2</sup> محمد محمد علي زيد، المرجع السابق، ص53.

<sup>3</sup> كمال درويش، خليل السعدني السعدني، المرجع السابق، ص74.

<sup>4</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص62.

<sup>5</sup> Article 7.1.1 :

«...La rémunération du joueur professionnel comprend :

- Un salaire brut mensuel ;  
- Des primes éventuelles. »

<sup>6</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص62.

<sup>7</sup> Article 14.1:

" Est réputé joueur professionnel le joueur bénéficiant d'un contrat écrit avec un club et qui perçoit une indemnité supérieure au montant des frais effectifs qu'il dépense dans l'exercice de cette activité et qui fait de la pratique du football sa profession ".

<sup>8</sup> ARTICLE 4 : REMUNERATION

4.1. Salaire mensuel :

=

وعليه فإنّ عناصر الأجر للاعب المحترف تشمل ما يلي:

- 1) - الأجر الشهري: وهو المبلغ المالي الذي يتقاضاه لاعب كرة القدم بشكل دوري كل شهر،
- 2) - المكافآت: ويحصل عليها اللاعب عند فوز فريقه في المباريات،
- 3) - المزايا: قد تكون عينية كنفقات السفر والإقامة والتجهيزات الفنية التي يحتاجها اللاعب، وقد تكون مزايا أخرى من بينها: تأمين السكن والمواصلات أو دفع بدل عنها،
- 4) - التأمين: ويشمل العلاج والكشف الطبي، والتأمين عن الإصابات، وعن العجز والوفاة<sup>1</sup>.

ثانياً) - توافر عنصر التبعية في عقد احتراف لاعب كرة القدم

(أ) - تعريف علاقة التبعية

يُنظّم قانون العمل العلاقات القانونية التي تنشأ بين العمال وأصحاب العمل، والمبنية أساساً على رابطة التبعية، التي يكون بموجبها العامل خاضعاً لرقابة وتوجيه صاحب العمل<sup>2</sup>.

فقيام علاقة التبعية بين العامل وصاحب العمل يُعتبر عنصراً جوهرياً في عقد العمل، في الوقت الذي يعمل فيه المقاول مستقلاً عن صاحب العمل<sup>1</sup>، فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها صادر في 13 فيفري 1963 بأن:

---

= Un salaire mensuel, payable à terme échu d'un montant brut de (*Exprimé en Dinars*) :  
..... DA

(en lettres) ..... =

#### 4.2. Primes :

Les primes ou avantage notamment les primes de matches, de classement ou de podium...etc. accordés au joueur sont clairement mentionnés dans le règlement intérieur du club, dont copie signée par les deux parties est jointe au présent contrat ”.

<sup>1</sup> عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص52 و53.

<sup>2</sup> كمال درويش، خليل السعدني السعدني، المرجع السابق، ص71.

((المناطق في تكيف عقد العمل وتمييزه عن عقد المقاولة أو غيره من العقود، هو توافر عنصر التبعية))<sup>2</sup>.

وقد عرّفت محكمة النقض الفرنسية رابطة التبعية بأنها سلطة المستخدم في الإدارة والرقابة على تنفيذ مضمون عقد العمل من طرف تابعه<sup>3</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه، أنّ التبعية في عقد العمل تنقسم إلى نوعين:

(1) - تبعية اقتصادية تقوم إذا ما اعتمد العامل في حياته الاجتماعية والاقتصادية على ما يتقاضاه من دخل<sup>4</sup>، مُقابل استئثار صاحب العمل بجهد ووقت العامل طوال مدة سريان عقد العمل<sup>5</sup>؛

(2) - تبعية القانونية تُخوّل لصاحب العمل الحق في توجيه ومراقبة العامل أثناء تنفيذه للعمل المتفق عليه، وكذا إصدار الأوامر والتعليمات التي يلتزم العامل بالامتثال لها<sup>6</sup>.

(ب) - مدى توافر عنصر التبعية في عقد احتراف لاعب كرة القدم:

اتّجه اغلب الفقه إلى اعتبار عقد احتراف لاعب كرة القدم من عقود العمل، مفترضين وجود علاقة تبعية بين اللاعب وناديه الرياضي<sup>7</sup>، ويرى الفقه الفرنسي، أنّ التبعية التي تنشأ بينهما، يمكن استخلاصها بسهولة من مضمون عقد الاحتراف،

<sup>1</sup> = سليمان احمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، ص75.

<sup>2</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص63.

<sup>3</sup> JEAN-REMI Cognard, Op.cit, page 45.

<sup>4</sup> سعيد طريبت، المرجع السابق، ص175.

<sup>5</sup> بشير هدفي، المرجع السابق، ص60.

<sup>6</sup> سليمان احمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الأول، مبادئ قانون العمل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص70.

<sup>7</sup> عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص54.

الفصل الأول: \_\_\_\_\_المبحث الثاني: التكييف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم

وذلك من خلال تبعية اللاعب من الناحية الفنية للمدرب<sup>1</sup>، وخضوعه للنظام الداخلي لناديه الرياضي<sup>2</sup>.

كما أنّ اللاعب يلتزم ببذل أقصى جهده وإمكاناته في جميع المباريات التي يلعب فيها باسم النادي المتعاقد معه<sup>3</sup>.

يضاف إلى ذلك، تأكيد القضاء الفرنسي في العديد من الأحكام الحديثة على وجود علاقة التبعية في عقد احتراف لاعب كرة القدم، وفي ذلك قضت محكمة باريس في أحد أحكامها بأن:

(( رابطة التبعية، تستنتج من سلطة النادي في اختيار المسابقات التي يشارك فيها اللاعب، وكذلك من سلطة النادي في وضع نظام التدريب الذي يخضع له اللاعب))<sup>4</sup>.

وفي حكم آخر، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن:

(( مجرد خضوع اللاعب المحترف لقواعد اللعبة ونظام الفريق، يعني فقده لحريته واستقلاله في مواجهة النادي الرياضي، ومن ثم يعدّ في حالة تبعية لهذا الأخير، الذي يكون له حق توجيهه والإشراف عليه))<sup>5</sup>.

وفي قضية لاعب كرة قدم محترف، صدر حكم في 14 جوان 1970 قضت فيه محكمة النقض الفرنسية، بأنه

(( لا يجوز لقضاه الموضوع أن ينكروا وجود علاقة تبعية بين النادي ولاعب كرة القدم، بعد ما تبين لهم من ظروف الدعوى أنّ هذا اللاعب كان يحصل على مكافأة في بداية كل موسم رياضي بالإضافة إلى أجر شهري ثابت نظير ممارسته لعبة كرة القدم لصالح ناديه وأنّ هذا اللاعب كان مرتبطاً مع النادي

<sup>1</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 68.

<sup>2</sup> JEAN-REMI Cognard, Op. cit, page 46.

<sup>3</sup> محمد محمد علي زيد، المرجع السابق، ص 54.

<sup>4</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 70 و 71.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 71.

بعقد يخضع بموجبه للائحة ونظام هذا النادي ويلبّي أي استدعاء يوجّهه إليه<sup>1</sup>.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّ علاقة التبعية في عقد احتراف لاعب كرة القدم، تجمع بين مفهومها الاقتصادي والقانوني، فاللاعب المحترف يعتمد اقتصادياً على ما يحصل عليه من أجر لقاء عطائه الرياضي، والنادي من جهته يستأثر بنشاط اللاعب ويوظفه في تطوير النادي، أمّا المفهوم القانوني للتبعية، فإنه يظهر من خلال خضوع اللاعب لإشراف وتوجيه ناديه<sup>2</sup>.

ويبقى لقاضي الموضوع سلطة تقدير مدى توافر عنصر التبعية من عدمه في عقد احتراف لاعب كرة القدم، انطلاقاً من العناصر الواقعية في عقد اللاعب المحترف، لا من مُنطلق ما يضيفه طرفي العقد من وصف قانوني له<sup>3</sup>.

### ثالثاً) - توافر عنصر المدة في عقد احتراف لاعب كرة القدم

بما أنّ عقد احتراف لاعب كرة القدم من العقود الزمنية، فإنّ عنصر المدة فيه، يُعدّ عنصراً جوهرياً<sup>4</sup>.

بناءً على ما تقدم، نخلص إلى أنّ عقد احتراف لاعب كرة القدم تتوافر فيه جميع العناصر اللازمة لاعتباره عقد عمل، فمن جهة، يؤدي اللاعب عملاً لمدة محددة، من خلال مشاركته في التدريبات والمباريات، ويتلقى أجراً مقابل ذلك، ويكون خاضعاً لتبعية ناديه من خلال الامتثال لتعليمات وتوجيهات هذا الأخير، ومن جهة أخرى، فإنّ الأحكام التنظيمية في الجزائر المتعلقة بالاحتراف في كرة القدم، تنص صراحة على أنّ عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد يحكمه تشريع العمل،

<sup>1</sup> طلال فواز العدوان، المرجع السابق، ص62.

<sup>2</sup> عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص56 و57.

<sup>3</sup> طلال فواز العدوان، المرجع السابق، ص63.

<sup>4</sup> جنيل الساعدي، المرجع السابق، ص20.

الفصل الأول: \_\_\_\_\_المبحث الثاني: التكييف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم

وفي ذلك نص المادة 29 من نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتابته من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، حيث تنص على أنه:

(( يلتزم النادي الرياضي المحترف باحترام القوانين والأنظمة السارية المفعول لاسيما تلك المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي والشركات التجارية)).

### الفرع الثاني: عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد عمل من نوع خاص

إن توافر عناصر عقد العمل في عقد احتراف لاعب كرة القدم تجعل منه عقد عمل، إلا أنه يُعدّ عقد عمل من نوع خاص، وتظهر تلك الخصوصية من عدة أوجه، تتعلق أساساً بالأحكام القانونية التي تحكم العقد (أولاً)، وبأطرافه (ثانياً)، وبالمكانة الاقتصادية للاعب كرة القدم (ثالثاً)، وبمدة سريان العقد (رابعاً)، وبنطاق التبعية (خامساً).

### أولاً) - من حيث الأحكام القانونية التي تحكم عقد احتراف لاعب كرة القدم

إن الأحكام القانونية التي تحكم عقد عمل لاعب كرة القدم، لا تقتصر فقط على قواعد قانون العمل، وإنما تخضع كذلك إلى الأحكام التنظيمية واللوائح المعدة من طرف الاتحاد الوطني والاتحاد الدولي لكرة القدم<sup>1</sup>، وكذا القانون الداخلي للنادي

<sup>1</sup> تعتبر لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم المرجع الأساسي للوائح الاحتراف في الدول المطبقة للاحتراف، إذ يجب أن تكون هذه اللوائح غير مخالفة لها في أي جانب تنظيمي أو قانوني، احسان عبد الكريم عواد، التنظيم الإداري والقانوني لعقد المحترفين والأندية الرياضية وفقاً لبعض القوانين العراقية، المرجع السابق، ص 29.

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين المعدة من طرف الفيفا:

Article 1.1 :

"Le présent règlement établit des règles universelles et contraignantes concernant le statut des joueurs et leur qualification pour participer au football organisé, ainsi que leur transfert entre des clubs appartenant à différentes associations".



الفصل الأول: \_\_\_\_\_المبحث الثاني: التكييف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم

الرياضي<sup>1</sup>، وهذا ما قضت به المادة 57 من لائحة البطولات الاحترافية المعدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم<sup>2</sup>.

### ثانياً) - من حيث أطراف العقد

الأصل أنّ في عقود العمل، قد يكون صاحب العمل شخصاً طبيعياً كما قد يكون شخصاً معنوياً، إلا أنّ ما يميّز عقد الاحتراف الرياضي في كرة القدم، هو أنّ النادي الرياضي (صاحب العمل)، لا يكون الاً شخصاً معنوياً<sup>3</sup>.

وهذا نلمسه من خلال نص المادة 78 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها السالف ذكرها.

### ثالثاً) - من حيث المكانة الاقتصادية والاجتماعية للاعب كرة القدم

إنّ المكانة الاقتصادية والاجتماعية التي يحظى بها لاعب كرة القدم تجعله متميّزاً عن باقي العمال، وذلك بالنظر إلى المبالغ المالية الكبيرة التي يتقاضاها لقاء لعبه لحساب ناديه الرياضي، بالإضافة إلى تمتّعه بالشهرة العالمية أو على الأقل المحلية<sup>4</sup>، وكل ذلك يجعله في مركز اجتماعي أعلى من ذلك الذي ينتمي إليه العامل البسيط<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص27.

<sup>2</sup> Article 57 :

« Les statuts de la FAF et de la LFP, les règlements généraux de la FAF, le présent règlement et les lois du jeu édictées par l'IFAB constituent la réglementation régissant le football professionnel» .

<sup>3</sup> حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص 21 ؛ جليل الساعدي، المرجع السابق، ص10.

<sup>4</sup> عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص61.

<sup>5</sup> طلال فواز العدوان، المرجع السابق، ص69.

رابعاً) - من حيث مدة سريان عقد احتراف لاعب كرة القدم

من المعروف أن عقد العمل، قد يكون عقداً غير محدد المدة كما قد يكون عقداً محدد المدة، وهذا الأخير هو بمثابة الوسيلة القانونية لقيام علاقة عمل مؤقتة بين العامل وصاحب العمل بشكل يضمن حقوق الطرفين مقابل التزاماتهما التعاقدية<sup>1</sup>، وتتحدد هذه المدة مبدئياً بحرية من طرف المتعاقدين آخذين بعين الاعتبار النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها<sup>2</sup>.

إلا أن عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد محدد المدة دائماً، لأن الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق لاعب كرة القدم من خلال مشاركته في التدريبات والمباريات والمسابقات التي يشارك فيها ناديه، يعتمد أساساً على قدراته البدنية والفنية والذهنية، وأن هذه القدرات محددة المدة بطبيعتها، وهي تقل مع مرور الزمن<sup>3</sup>.

وكان جانب من الفقه الفرنسي يذهب إلى أن العقد المبرم بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي من العقود المحددة المدة، والذي ينتهي ببلوغ اللاعب المحترف سن الخامسة والثلاثين (35) ، وفي نظر (الأستاذ عبد الحميد عثمان الحنفي) أن بلوغ هذه السن هو أحد أسباب انتهاء العقد التي تُعادل إفسار اللاعب أو الحجر عليه<sup>4</sup>، أو موته رياضياً<sup>5</sup>.

ويلاحظ من الناحية العملية، أن نماذج عقود الاحتراف المعمول بها في هذا الخصوص، تتضمن تحديداً دقيقاً لمدة عقد احتراف لاعب كرة القدم<sup>6</sup>، بما في ذلك نموذج عقد الاحتراف المعمول به في الجزائر، فقد نص في البند الخامس على أن مدة عقد الاحتراف محددة<sup>7</sup>، كما حددت المادة 1/16 من الأحكام التنظيمية

<sup>1</sup> سعيد طريبيت، المرجع السابق، ص18.

<sup>2</sup> احمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري الجزء الثاني، المرجع السابق، ص35.

<sup>3</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص75-78-79.

<sup>4</sup> المرجع نفسه ، ص75.

<sup>5</sup> عبر الفقيه عن الموت الحكمي، بالموت رياضياً، عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص75.

<sup>6</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص79.

<sup>7</sup> Article 5 : " DUREE du contrat

الفصل الأول: \_\_\_\_\_المبحث الثاني: التكييف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم

للاتحادية الجزائرية لكرة القدم مدة هذا العقد بالحد الأدنى والحد الأقصى لعدد المواسم الرياضية<sup>1</sup>.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر سنة 1981 بأن:

((عقد احتراف لاعب كرة القدم من العقود المحددة المدة، برغم أن مدته، قد تحددت بعدد من المواسم الرياضية))<sup>2</sup>.

مما سبق نستنتج أن الطبيعة المؤقتة للقدرات البدنية للاعب كرة القدم، هي السبب الرئيسي من وراء كون العقد المبرم بينه وبين ناديه الرياضي عقداً مُحدد المدة دائماً.

#### خامساً- من حيث نطاق التبعية

إن التبعية التي يخضع لها لاعب كرة القدم المحترف، تُعدّ أكثر اتساعاً في نطاقها من عقود العمل الأخرى، فمن جهة، نجد أن اللاعب بموجب عقد احترافه، يكون ملزماً بإتباع توجيهات صادرة عن جهتين، الجهة الأولى هي ناديه الرياضي، والذي يُمثّل هنا صاحب العمل<sup>3</sup>، والجهة الثانية، هو الاتحاد الوطني لكرة القدم، الذي يقوم بتوقيع الجزاءات في حالة مخالفة قوانين اللعبة<sup>4</sup>، فبالرغم من أنه لا يعدّ طرفاً في عقد احتراف لاعب كرة القدم، إلا أنه يُعتبر المسؤول الأول عن تنظيم عملية الاحتراف<sup>5</sup>، ومن جهة أخرى، نجد أن التبعية القانونية في علاقة اللاعب المحترف بناديه، تتوافر بشكل يكاد يفوق مداها في علاقات العمل الأخرى، حيث أنّ للنادي

= Le présent contrat est conclu pour une durée fixe de

Il prend effet à dater du ..... et expirera le ....."

<sup>1</sup> ARTICLE 16.1 : "Le contrat du joueur professionnel est établi pour une durée minimale de deux ans et au maximum pour une durée de cinq (05) ans".

<sup>2</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص80.

<sup>3</sup> محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، المرجع السابق، ص40.

<sup>4</sup> حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص26.

<sup>5</sup> محمد محمد علي زيد، المرجع السابق، ص32.

## الفصل الأول:\_\_\_\_\_المبحث الثاني: التكييف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم

أن يفرض على اللاعب التزامات تصل إلى حد تقييد حريته الشخصية<sup>1</sup>، وهذا يضيف خصوصية على عقد احتراف لاعب كرة القدم.

تأسيساً على كل ما تقدم، يمكن تعريف عقد عمل لاعب كرة القدم بأنه اتفاق بين لاعب كرة القدم وناديه الرياضي، يلتزم بموجبه بوضع كل عطائه الرياضي تحت تصرف النادي الرياضي لأجل معلوم، نظير حصوله على اجر محدد يدفعه هذا الأخير.

---

<sup>1</sup> فعلى لاعب كرة القدم المحترف التقييد بما يمليه عيه ناديه من تعليمات، من ذلك، الخضوع إلى الفحوصات الطبية المطلوبة منه وإتباع نظام غذائي معين، كما أن عليه الحصول على موافقة النادي بشكل مسبق قبل توجيه أي حديث للصحافة أو غيرها من وسائل الإعلام، طلال فواز العدوان، المرجع السابق، ص61.

## الفصل الثاني

تطبيق أحكام عقد العمل على عقد احتراف  
لاعب كرة القدم

بما أنّ عقد احتراف لاعب كرة القدم من قبيل عقود العمل كما سبق بيانه ، فإنّه يخضع للقواعد العامة للعقد المنصوص عليها في القانون المدني، إلى جانب أحكام قانون العمل.

لكن، هذا لا يعني أنّ هناك تشابهاً كاملاً بين أحكام عقد احتراف لاعب كرة القدم، وأحكام عقود العمل الأخرى، وهذا راجع إلى الخصوصية التي ينفرد بها هذا العقد، سواء عند إبرامه أو تنفيذه، أو انقضائه.

كما أنّ عقد احتراف لاعب كرة القدم إلى جانب خضوعه للقانون المدني وقانون العمل، فهو يخضع كذلك للقواعد الخاصة التي يضعها الاتحاد الوطني والدولي لكرة القدم وللنانون الداخلي للنادي الرياضي، فهذه القواعد هي بمثابة المصدر المادي الذي يلتزم به المتعاقدين عند إبرامهم عقد احتراف، ويمكن القول أنها تعدّ من اللوائح المتممة لتشريع العمل، مادامت تصدر تنفيذاً للقانون<sup>1</sup>.

وعليه، فإنّ دراستنا لهذا الفصل، يقتضي تقسيمه إلى مبحثين، نتعرض في (المبحث الأول) إلى إبرام عقد احتراف لاعب كرة القدم المحترف والآثار القانونية المترتبة عنه، في حين نتطرق في (المبحث الثاني) إلى انقضاء عقد احتراف لاعب كرة القدم.

<sup>1</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص84 و85.

## المبحث الأول

### إبرام عقد احتراف لاعب كرة القدم

يعد عقد احتراف لاعب كرة القدم تعبيراً رسمياً عن اتجاه إرادتين نحو ترتيب حقوق وواجبات في ذمة كل طرف من أطرافه<sup>1</sup>، ولكي ينشأ صحيحاً، يجب أن تتوفر له الأسس اللازمة لوجوده، والتي يترتب على تخلفها بطلان العقد.

وفي سبيل التفصيل في هذه النقاط، سنقسم دراستنا إلى مطلبين، نتناول في **المطلب الأول** تكوين عقد احتراف لاعب كرة القدم، وفي **المطلب الثاني** الآثار القانونية المترتبة عنه.

### المطلب الأول

#### تكوين عقد احتراف لاعب كرة القدم

عقد احتراف لاعب كرة القدم يتم بين لاعب كرة القدم المحترف ونادي رياضي يمارس الاحتراف، وكغيره من العقود، لا ينعقد صحيحاً إلا بتوافر الأركان العامة للعقد، سواء الشكلية منها أو الموضوعية، وعليه، نتناول في **الفرع الأول** أطراف عقد احتراف لاعب كرة القدم، وفي **الفرع الثاني** أركان عقد احتراف لاعب كرة القدم.

#### الفرع الأول: تحديد أطراف عقد احتراف لاعب كرة القدم

يُبرم عقد احتراف لاعب كرة القدم، بين لاعب كرة القدم المحترف (أولاً)، وبين نادي رياضي مرخص له بممارسة الاحتراف (ثانياً).

<sup>1</sup> احسان عبد الكريم عواد، دراسة عقد الاحتراف الرياضي وتكييفه وفقاً لقانون العمل العراقي النافذ، المرجع السابق، ص 203.

## أولاً) - لاعب كرة القدم المحترف

عرّفت المادة 1/7 من لائحة البطولات الاحترافية المُعدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، اللاعب المحترف بأنه اللاعب الذي يستفيد من عقد عمل مكتوب، والذي يتقاضى أجراً لقاء ممارسته للعبة كرة القدم<sup>1</sup>.

يُستفاد من هذا التعريف أن اللاعب المحترف هو شخص طبيعي، وهذا شيء بديهي، كونه يعتمد أساساً في تنفيذه لالتزاماته التعاقدية على مجهوداته البدنية والذهنية<sup>2</sup>، وهو مالا يمكن توافره إلا في الشخص الطبيعي<sup>3</sup>.

ولا يشترط أن يكون وطنياً، فاللاعب الأجنبي المرخص له، يُمكنه إبرام عقد احتراف<sup>4</sup>، شأنه في ذلك شأن اللاعب الوطني.

هذا، ويشترط في لاعب كرة القدم، أن يكون مُسجلاً كلاعب محترف في كشوف النادي المتعاقد معه، وفي الاتحاد الوطني لكرة القدم، وذلك ليتسنى له المشاركة في المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد<sup>5</sup>.

الآن هذا الشرط ينفرد به لاعب كرة القدم في عقد احترافه، خلافاً للعمال الآخرين، فعدم انضمام العمال إلى احد الجمعيات يُعدّ من الحريات التي يحميها القانون، لكن يُعدّ مشروعاً إذا استهدف الدفاع عن مصالح جدية ومشروعة، وأن شرط تسجيل اللاعب المحترف في الاتحاد الوطني لكرة القدم، يهدف إلى تسهيل رقابة هذا الاتحاد على عقود الاحتراف، وبمفهوم المخالفة، إذا افترضنا حرّية اللاعب

<sup>1</sup> Article 7.1 :

« Est réputé joueur professionnel tout joueur bénéficiant d'un contrat de travail écrit avec un club et qui perçoit une rémunération en contre partie de l'exercice de sa profession de footballeur » .

<sup>2</sup> فلاعب كرة القدم المحترف لا يمكن أن يكون الا شخصا طبيعيا، كونه يعتمد أساسا في تنفيذه لالتزاماته

التعاقدية على مجهوداته البدنية والذهنية، عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص70.

<sup>3</sup> طلال فواز العدوان، المرجع السابق، ص96.

<sup>4</sup> جليل الساعدي، المرجع السابق، ص4و5.

<sup>5</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص92.



في الانضمام إلى الاتحاد أو عدمه، فيكون حينها الاتحاد كذلك حراً في عدم قبول اللاعب الذي لا يلتزم بشرط التسجيل من أجل المشاركة في المسابقات<sup>1</sup>.

### ثانياً: النادي الرياضي المحترف

يُعرّف النادي الرياضي المحترف بأنه هيئة تهدف إلى نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من أهداف ثقافية واجتماعية وروحية وصحية وتهيئة الوسائل لشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالفائدة من هذه النواحي<sup>2</sup>.

كما تنص المادة 78 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أنه :

(( يُعدّ النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي...)).

وطبقاً لأحكام المادة 78 أعلاه، فإنّ النادي الرياضي المحترف لا يكون إلاّ شخصاً معنوياً، وهو الطرف الثاني في عقد الاحتراف، بوصفه صاحب العمل في العلاقة التي تنشأ بينه وبين لاعب كرة القدم المحترف<sup>3</sup>.

هذا، ويُشترط في النادي الرياضي، أن يكون مرخصاً له رسمياً لممارسة الاحتراف، وهذا الترخيص يمنحه الاتحاد الوطني لكرة القدم<sup>4</sup>، فلهذا الأخير الرقابة الكاملة على الأندية الممارسة للاحتراف<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 93 و 94.

<sup>2</sup> طلال فواز العدوان، المرجع السابق، ص 104.

<sup>3</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 96.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 97.

<sup>5</sup> جليل الساعدي، المرجع السابق، ص 11.

## الفرع الثاني: أركان عقد احتراف لاعب كرة القدم

يرتكز عقد احتراف لاعب كرة القدم في انعقاده على الأركان العامة للعقد وهي: التراضي الناتج عن توافق إرادتي الموجب (النادي الرياضي) والقابل (اللاعب المحترف) على موضوع الاحتراف الذي يمثل محل العقد<sup>1</sup>، وهو النشاط الرياضي الذي سيلتزم اللاعب المحترف بأدائه بأكمله وجهه، أما سبب إبرام العقد فهو النشاط الرياضي مقابل أجر متفق عليه ومحدد مسبقاً في العقد<sup>2</sup>.

ولكي ينعقد عقد احتراف لاعب كرة القدم صحيحاً، ويصبح منتجاً لآثاره القانونية، فلا بد من توافر شروط صحته، إذ يجب أن يكون طرفي العقد أهلاً للتعاقد، وأن يكون تطابق إيجاب وقبول طرفيه بإرادة سليمة، خالية من عيوب الإرادة وهي: الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال والغبن<sup>3</sup>.

وبما ان أركان عقد احتراف لاعب كرة القدم لا تختلف عن تلك الواجب توافرها في العقود الأخرى، لذا لن نتوقف عندها ونحيل بشأنها إلى المبادئ العامة للعقد، وستقتصر دراستنا على رُكن الشكل (أولاً) ، وأهلية التعاقد (ثانياً).

### أولاً) - رُكن الشكل في عقد احتراف لاعب كرة القدم

يُعدُّ عقد احتراف لاعب كرة القدم من العقود الشكلية التي لا يكفي لانعقادها وصحتها مجرد توافق الإيجاب والقبول، وإنما يُلاحظ أنّ لوائح الاحتراف أخضعته لبعض الشكليات التي تُعتبر بمثابة الأركان التي لا يقوم بدونها، وهذه الأركان تتحدّد

<sup>1</sup> محفوظ لعشيب، المرجع السابق، ص 145-162.

<sup>2</sup> احسان عبد الكريم عواد، دراسة عقد الاحتراف الرياضي وتكييفه وفقاً لقانون العمل العراقي النافذ، المرجع السابق، ص 204.

<sup>3</sup> عيوب الإرادة منصوص عليها في المواد 81 إلى 91 من القانون المدني الجزائري.

أساساً بكتابة العقد وفقاً للعقد النموذجي المُعد مسبقاً من طرف اتحاد كرة القدم من جهة، وبالتصديق عليه من جهة أخرى.

### (أ) - تحرير عقد احتراف لاعب كرة القدم وفقاً للعقد النموذجي

تنص المادة 2/15 من الأحكام التنظيمية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم المتعلقة بالمنافسات الاحترافية، على أن عقد احتراف لاعب كرة القدم محرر وفقاً للعقد النموذجي المتوفر لدى الرابطة الجزائرية لكرة القدم المحترفة، والذي لا يُمكن أن يكون محل تعديل أو إضافة<sup>1</sup>.

وفي ذلك أيضاً، نجد المادة 2/18 من لائحة البطولات الاحترافية المعدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، التي تنص هي الأخرى ضمناً، على أن هذا العقد هو عقد نموذجي<sup>2</sup>.

ونتيجة لذلك، فإن عقد احتراف لاعب كرة القدم هو من العقود المعدة مسبقاً، وفقاً لنموذج موحد لجميع عقود اللاعبين المحترفين<sup>3</sup>، ويقتصر دور المتعاقدين على ملئ النموذج، والهدف من ذلك تحقيق المصلحة العامة لطرفي العقد، وتفادي استغلال المتعاقدين لبعضهما البعض<sup>4</sup>.

### (ب) - التصديق على عقد احتراف اللاعب المحترف

لا يكفي لإنعقاد عقد احتراف لاعب كرة القدم مجرد ملئ العقد النموذجي والتوقيع عليه من قبل طرفيه، وإنما لابد كذلك من التصديق عليه من طرف الاتحاد الوطني لكرة القدم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ARTICLE 15.2 : " Le contrat est exclusivement rédigé conformément au modèle disponible auprès de la ligue de football professionnel. Ce contrat ne peut faire l'objet d'aucune modification ou rajout et ne peut contenir des informations manuscrites".

<sup>2</sup> Article 18.2 : " Le contrat, selon le modèle type arrêté par la FAF, définit les relations entre le club et le joueur".

<sup>3</sup> محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، المرجع السابق، ص39.

<sup>4</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 105 و106.

<sup>5</sup> طلال فواز العدوان، المرجع السابق، ص122.

فُيْعِدَ بذلك عقداً مُعَلِّقاً على شرط واقف، يتمثل في التصديق عليه<sup>1</sup>،  
والأ فإن اللاعب لا يمكنه المشاركة في المسابقات والمباريات التي ينظمها اتحاد كرة  
القدم<sup>2</sup>.

ويعتبر التصديق على العقد المبرم بين لاعب كرة القدم المحترف والنادي  
الرياضي هو إجراء لازم وضروري، تحت طائلة البطلان، ومن ثم فإن تخلف  
هذا الإجراء يُفقد العقد آثاره في مواجهة المتعاقدين وفي مواجهة اتحاد كرة القدم،  
وهو ما يُفيد أنّ هذا التصديق يُعدّ شرطاً لإضفاء الشرعية على هذا العقد<sup>3</sup>،  
كما أنه يُحوّل لاتحاد كرة القدم سلطة الرقابة على مدى احترام طرفي العقد للشروط  
الإلزامية الواردة في العقد النموذجي<sup>4</sup>.

أما عن إجراءات التصديق، فهي تتم من طرف لجان خاصة تقوم بإثبات  
مضمون عقد احتراف لاعب كرة القدم في سجلات نظامية، موجودة في اتحاد كرة  
القدم<sup>5</sup>.

وما ينبغي الإشارة إليه، أنّ هذا العقد في الجزائر، لا يخضع لتصديق  
الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، وإنما لتصديق الرابطة الجزائرية لكرة القدم المحترفة،  
حيث نجد أنّ العقد النموذجي المعد من قبل هذه الأخيرة، يكون دائماً مديلاً بتوقيع  
لاعب كرة القدم وتوقيع النادي الرياضي المتعاقد معه، إضافة إلى تصديق رابطة كرة  
القدم المحترفة<sup>6</sup>، فنماذج عقود احتراف لاعبي كرة القدم تُعطي للتصديق نفس أهمية  
توقيع طرفي العقد<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> JEAN-REMI Cognard, Opcit. cit, page 40.

<sup>2</sup> Ibid ., page 41.

<sup>3</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 102.

<sup>4</sup> JEAN-REMI Cognard, Op. cit, page 40.

<sup>5</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 101.

<sup>6</sup> راجع مضمون العقد النموذجي في الملاحق المرفقة في هذا البحث، ص 77.

<sup>7</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 101.

وقد نصت صراحة المادة 3/18 من لائحة البطولات الاحترافية المعدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، على أن عقد اللاعب المحترف يكون خاضعاً لتصديق الرابطة المحترفة<sup>1</sup>، وأضافت المادة 1/15 من الأحكام التنظيمية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم المتعلقة بالمنافسات الاحترافية على أن هذا الإجراء ضروري ومطلوب<sup>2</sup>، وفي ذلك أيضاً ما تنص عليه المادة 5 من نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتابته من طرف الشركات والنادي الرياضية المحترفة، حيث قضت بأنه يتعين على النادي الرياضي المحترف عرض عقود اللاعبين المحترفين على مصادقة الرابطة الوطنية لكرة القدم المحترفة، وذلك وفقاً للشروط التي تُحددها الاتحادية الوطنية لكرة القدم<sup>3</sup>.

### ثانياً) - ركن الأهلية في عقد احتراف لاعب كرة القدم

تُعرّف الأهلية بأنها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات<sup>4</sup>، وهي تعتبر من الشروط الجوهرية في عقد العمل<sup>5</sup>.

ولا يعتبر عقد احتراف لاعب كرة القدم صحيحاً إلا إذا كان كلٌّ من لاعب كرة القدم والنادي الرياضي، أهلاً للتعاقد، وفقاً لما يقرره القانون، وما تتضمنه لوائح الاحتراف، وفي هذا الصدد يجب التفريق بين أهلية اللاعب المحترف، وأهلية النادي الرياضي المحترف، لأن الأول شخص طبيعي والثاني شخص اعتباري.

<sup>1</sup>Article 18.3 :

"Le contrat est établi en quatre (04) exemplaires originaux, sans rature ni surcharge, dûment signés par le joueur et le Président du club, il doit être enregistré et homologué par la LFP".

<sup>2</sup>Article 15.1 :

"Le contrat dont l'homologation est sollicitée, est soumis aux conditions déterminées par les présentes dispositions règlementaires et le règlement des championnats de football professionnel ainsi que par le règlement du statut et du transfert des joueurs édicté par la FIFA".

<sup>3</sup> المادة 5: « يتعين على النادي الرياضي المحترف فيما يخص اللاعبين...  
- عرض عقود لاعبيه على مصادقة الرابطة الوطنية الرياضية المحترفة حسب الشروط الشكلية المحددة من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية...»

<sup>4</sup> طريبت سعيد، المرجع السابق، ص26.

<sup>5</sup> بشير هدفى، المرجع السابق، ص67.

## (أ) - أهلية اللاعب المحترف

تخضع أهلية اللاعب المحترف لأحكام الأهلية المدنية التي تتأثر بالسن من جهة، وما يسمى بعوارض الأهلية من جهة ثانية.

وقد حدّد المشرع الجزائري سنّ الرشد في المادة 2/40 من القانون المدني بتسعة عشر سنة ميلادية كاملة، واعتبر كل شخص بلغ هذه السن متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

ولقد أجاز المشرع الجزائري في قانون العمل للشخص الذي بلغ سن السادسة عشر سنة إبرام عقد عمل بناء على رخصة من وصيه أو وليه الشرعي، شرط ألا يُشكّل العمل المراد القيام به خطراً عليه<sup>1</sup>، وهذا بموجب أحكام المادة 15 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل التي تنص على انه:

(( لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشر سنة (16) إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو نمس بأخلاقياته)).

أمّا في عقد احتراف لاعب كرة القدم وبالنظر إلى خصوصيته، فإنّ اللاعب يُعدّ أهلاً للتعاقد متى بلغ ثمانية عشر سنة كاملة<sup>2</sup>، وهذا ما تنص عليه صراحة المادة 2/20 من لائحة البطولات الاحترافية المعدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> طربيت سعيد، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> احسان عبد الكريم عواد، التنظيم الإداري والقانوني لعقد المحترفين والأندية الرياضية وفقاً لبعض القوانين العراقية، المرجع السابق، ص 87.

<sup>3</sup> Article 20.2 :

«Un joueur n'ayant pas encore dix huit (18) ans ne peut signer de contrat professionnel que si la durée du contrat n'excède pas trois (03) ans. Les clauses dépassant cette durée sont réputées non écrites ».

أما بالنسبة للاعب الذي لم يبلغ ثمانية عشر سنة، فإنه يمكنه إبرام عقد احتراف لمدة لا تفوق ثلاث سنوات، وأن كل بند مخالف لهذه المدة المحددة يُعدُّ كأن لم يكن، وهذا ما أيده المادة 2/18 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين المعدة من طرف الفيفا<sup>1</sup>.

#### ب) - أهلية النادي الرياضي المحترف

لأنَّ النادي الرياضي شركة تجارية، فهو بالضرورة شخص اعتباري، وأهلية هذا الأخير تكون ضمن الحدود التي يُعيِّنها عقد إنشائه أو التي يُقرُّها القانون<sup>2</sup>، وهذا ما تنص عليه المادة 50 من القانون المدني الجزائري<sup>3</sup>.

ويكون النادي الرياضي المحترف أهلاً للتعاقد متى كان مسجلاً لدى الاتحاد الوطني لكرة القدم كنادي محترف، ما لم تُسلب أهليته بحكم القانون أو بقرار صادر عن اتحاد كرة القدم، ولكي يتسنَّ له ممارسة نشاطه، يجب أن يستصدر اعترافاً من اتحاد كرة القدم، يمنح له بمقتضاه ترخيصاً بممارسة الأنشطة المتعلقة بلعبة كرة القدم على سبيل الاحتراف<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Article 18.2 :

«Un joueur de moins de 18 ans ne peut signer de contrat de joueur professionnel d'une durée supérieure à trois ans. Toute clause se référant à une durée plus longue ne sera pas reconnue.»

<sup>2</sup> محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006، ص103.

<sup>3</sup> تنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري على انه: « يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون». يكون لها خصوصاً:...

-أهلية في الحدود التي يعينها عقد انشائها او التي يقرها القانون.»

<sup>4</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص106 و107.

## المطلب الثاني

### آثار عقد احتراف لاعب كرة القدم

إذا نشأ العقد صحيحاً مستوفياً لكل أركانه وشروطه فإنه يرتب آثاراً قانونية تتمثل في جملة من الالتزامات والحقوق.

وباعتبار عقد احتراف لاعب كرة القدم من العقود الملزمة للجانبين فهو يفرض التزامات متقابلة على كل من اللاعب المحترف وناديه الرياضي، وبما أن هذا العقد هو عقد معاوضة، فما يعتبر حقاً لأحد طرفيه، هو بمثابة التزام بالنسبة للطرف الآخر.

وعليه، فإن الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق اللاعب المحترف هو تنفيذ العمل المتفق عليه، أما النادي الرياضي بصفته صاحب العمل فإنه يلتزم أساساً بدفع الأجر، هذا إلى جانب التزامات أخرى تفرضها لوائح الاحتراف.

وبالتالي، نخصص الفرع الأول لبيان الالتزامات الملقاة على عاتق اللاعب المحترف، في حين نتطرق في الفرع الثاني للالتزامات التي تقع على عاتق النادي الرياضي.

### الفرع الأول: التزامات اللاعب المحترف

يُمكن تصنيف التزامات اللاعب المحترف إلى صنفين: التزامات يفرضها قانون العمل (أولاً)، والتزامات يفرضها الطبيعة الخاصة لعقد احترافه (ثانياً).

#### أولاً- التزامات عامة يفرضها قانون العمل

يلتزم اللاعب المحترف بما يلتزم به غيره من العمال ومن بين هذه الالتزامات ما يلي:

#### (أ) - تأدية العمل الرياضي المكلف به

يعدّ تأدية العمل الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق العامل<sup>1</sup>، واللاعب المحترف بصفته عاملاً يلتزم بأداء العمل المتفق عليه بموجب عقد احترافه، ويتمثل

<sup>1</sup> بشير هدي، المرجع السابق، ص 79.



تنفيذه لهذا الالتزام مشاركته في التدريبات والمباريات الرسمية أو الودية التي يُحددها ناديه الرياضي<sup>1</sup>.

ويشترط في تنفيذ هذا الالتزام الصفة الشخصية، كون شخصية اللاعب المحترف محل اعتبار من حيث الكفاءة والمقدرة اللزمتين لأداء المهام المرتبطة بعمله، وهذا ما يستنتج من نص المادة 169 من القانون المدني الجزائري التي أوجبت الصفة الشخصية في الالتزام بعمل<sup>2</sup>.

هذا، ويشترط أن يتفرغ اللاعب المحترف لأداء عمله، فلا يجوز له المشاركة في أية نشاطات رياضية أخرى دون موافقة خطية من ناديه الرياضي<sup>3</sup>، وهذا ما أكدته المادة 15 من القانون الداخلي للأندية الجزائرية المحترفة<sup>4</sup>.

كما يُلزم اللاعب المحترف في تنفيذه لالتزامه، بأداء عمله الرياضي بحسن النية<sup>5</sup>، وهذا مبدأ عام في تنفيذ جميع العقود<sup>6</sup>، فقد نصت المادة 107 من القانون المدني الجزائري على أنه:

«يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية».

ويفرض هذا المبدأ على اللاعب المحترف أن يبذل قصارى جهده وإمكاناته البدنية والفنية في كل مباريات ومسابقات كرة القدم التي يلعب فيها بإسم ولحساب ناديه الرياضي، وفي الزمان والمكان الذي يُحددهما هذا الأخير<sup>7</sup>، وفي هذا الصدد تنص المادة 7 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل على أنه:

1 طلال فواز العدوان، المرجع السابق، ص 124 ؛ جليل الساعدي، المرجع السابق، ص22.

2 بشير هدي، المرجع السابق، ص 79.

3 عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص113 و114.

4 Article 15: Activités physiques et sportives non autorisées :

«Il est formellement interdit au joueur de s'adonner à une pratique physique ou sportive autre que celle prévue par les dispositions contractuelles le liant au club.

La participation à des rencontres de football autres que celles prévues par le club est formellement interdite sauf autorisation écrite du club et de l'entraîneur.»

5 جليل الساعدي، المرجع السابق، ص22.

6 طلال فواز العدوان، المرجع السابق، ص125.

7 جليل الساعدي، المرجع السابق، ص22.

(( يخضع العمال في إطار علاقات العمل للواجبات الأساسية التالية:

- أن يؤديوا، بأقصى ما لديهم من قدرات، الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم ويعملون بعناية ومواظبة في إطار تنظيم العمل الذي يضعه المستخدم...)).

وإمعاناً في حسن نية اللاعب فعليه أن يرفض أية مبالغ تقدم له من غير ناديه الرياضي<sup>1</sup>.

وإذا كان اللاعب ملزم بتأدية العمل الرياضي المكلف به بحسن نية فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يُطالب بتحقيق النصر في المنافسات، لأن ذلك يرتبط من جهة بعدة عوامل تتعلق بمستوى كل من المدرب من حيث الإعداد والخبرات الفنية، وبمستوى اللاعب من حيث قدراته البدنية والمهارية والاستعداد، ومنها ما يتعلق بطبيعة المنافسة ومواقفها المتغيرة، بالإضافة إلى الدور الايجابي أو السلبي للحكام وال جماهير<sup>2</sup>، ومن جهة أخرى فإن الغاية المرجوة من التعاقد احتمالية أي غير محققة الوقوع<sup>3</sup>، وبالتالي، فإن اللاعب المحترف يكون قد نفذ التزامه متى بذل أقصى جهده وإمكاناته في المباريات والمسابقات التي يلعب فيها بإسم ناديه، ولا يسأل حينها عن عدم فوز فريقه<sup>4</sup>.

فعلى لاعب كرة القدم المحترف أن يُقدم لناديه الرياضي الأداء اللائق والعناية اللازمة موظفاً جميع إمكاناته البدنية والفنية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> جليل الساعدي، المرجع السابق ، ص22.

<sup>2</sup> حسن احمد الشافعي، التشريعات في التربية البدنية والرياضة، الجزء الثاني، القوانين واللوائح التنظيمية والإدارية للنقابة و المؤسسات الرياضية، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2004 ، ص38.

<sup>3</sup> صونية مباركة تومي، المرجع السابق، ص138.

<sup>4</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص118.

<sup>5</sup> JEAN-REMI Cognard, OP.CIT, p63.

## ب) - الالتزام بالامتثال لأوامر وتعليمات النادي الرياضي

ينتج عن قيام علاقة العمل، تنفيذ العمل وفقاً لأوامر وتوجيهات صاحب العمل<sup>1</sup>، وهو ما يعتبر مظهراً رئيساً لرابطة التبعية بين العامل وصاحب العمل<sup>2</sup>، ومن ثم يتعين على اللاعب المحترف الخضوع لكل الأوامر والتعليمات الصادرة عن الجهاز الفني والإداري لناديه الرياضي، سواء كانت تعليمات متعلقة بالجانب الفني<sup>3</sup>، أو متعلقة بالسلامة والصحة المهنية<sup>4</sup>، إذ أن الأندية الرياضية حريصة على وجوب التزام اللاعب المحترف بالمحافظة على صحته وسلامته البدنية<sup>5</sup>، وفي سبيل ذلك تفرض عليه نظاماً معيناً في حياته الخاصة<sup>6</sup>.

## ت) - الالتزام بالحفاظ على السر المهني

أوجبت المادة 7 من القانون 11/90 ضرورة حفظ العمال لأسرارهم المهنية<sup>7</sup>، فلا يجوز للاعب المحترف بصفته عاملاً، الإدلاء بأية معلومات أو تصريحات للصحافة أو لوسائل الإعلام إلا بعد إذن مسبق من ناديه الرياضي<sup>8</sup>، ويجب ألا تضر

1 بشير هدفي، المرجع السابق، ص 82.

2 محمد الأحمد شواخ، قانون العمل، دراسة في ضوء القانون رقم 91 لسنة 1959 و القوانين المكمله و المعدلة له، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، سوريا، 2006 ، ص 357.

3 فاللاعب المحترف يلتزم في التدريبات والمباريات بما يمليه عليه مدير الفريق من خطط، عبد الحميد

عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 114.

4 تنص المادة 7 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل على ما يلي: « يخضع العمال في إطار علاقات العمل للواجبات الأساسية التالية: ... أن يراعوا تدابير الوقاية الصحية والأمن التي يعدها المستخدم وفقاً للتشريع والتنظيم...».

5 عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 115.

6 ومن ذلك: إلزام اللاعب المحترف باتباع نظام غذائي معين يقرره المشرف الغذائي، والإقامة في المكان الذي يحدده النادي الرياضي، ونلمس هذا خاصة خلال فترة البطولات ، عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص 83.

7 تنص المادة 7 على انه: « يخضع العمال في إطار علاقات العمل للواجبات الأساسية التالية: ... • أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم بصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية...»

8 عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص 82.

تصريحاته بمصلحة هذا الأخير<sup>1</sup>، وفي ذلك ما قضت به المادة 3/3 والمادة 3/5 من القانون الداخلي للأندية الجزائرية المحترفة<sup>2</sup>.

كما يحظر عليه كذلك اطلاع اللاعبين الذين لا ينتمون إلى فريقه على الخطط التي يضعها مدرب فريقه<sup>3</sup>.

### ج) - الالتزام بالمحافظة على وسائل العمل

يلتزم اللاعب المحترف بصفته عاملاً بالمحافظة على وسائل العمل المسلمة له<sup>4</sup>، لا سيما العتاد الرياضي الذي يستعمله في أداء عمله<sup>5</sup>، والذي يؤدي هلاكه أو تلفه إلى قيام المسؤولية التقصيرية، إلا إذا ثبت أن ذلك نتج عن قوة قاهرة لا يمكن دفعها<sup>6</sup>، وهذا ما قضت به المادة 8 من القانون الداخلي للأندية الجزائرية المحترفة<sup>7</sup>.

### ثانياً) - التزامات خاصة تفرضها طبيعة العقد

يلتزم اللاعب المحترف بجملة من الالتزامات مصدرها طبيعة النشاط الذي يمارسه وهي تتمثل فيما يلي:

<sup>1</sup> جليل الساعدي، المرجع السابق، ص 23.

<sup>2</sup> Article 3.3: «Le joueur s'engage à : Ne faire aucune déclaration en dehors de l'endroit prévu à cet effet et pouvant porter atteinte au bon fonctionnement du club ou des instances du football.»

<sup>3</sup> Article 5.3 : Relation avec la presse :

«Le joueur est tenu par l'obligation de réserve. Tout manquement à cette disposition est considéré comme faute grave.»

<sup>4</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 114.

<sup>5</sup> بشير هدفي، المرجع السابق، ص 81.

<sup>6</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 114.

<sup>7</sup> بشير هدفي، المرجع السابق، ص 81.

<sup>8</sup> Article 8 : Mise à disposition des moyens de travail :

«Le joueur bénéficiera en début de saison d'un équipement sportif complet.

Il s'engage à le maintenir en bon état et prendra le soin de le restituer en cas de besoin au club qui en est le propriétaire.

Toute perte ou détérioration de matériel (bien du club) ou autre sera à la charge du joueur et sa valeur sera déduite des primes ou de son salaire...»

## أ) - الالتزام بلوائح الاحتراف

يتعين على اللاعب المحترف التقيد التام بقوانين اللعبة التي يحترفها، وبما يصدره الاتحاد الوطني والدولي من قرارات ولوائح، لاسيما القانون الداخلي للنادي الرياضي الذي يلعب لحسابه<sup>1</sup>، فقد أوجبت المادة 1/5 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين المحترفين الصادرة عن "الفيفا"، أنه بمجرد تسجيل اللاعب المحترف، يلتزم بخضوعه للوائح الاحتراف الصادرة عنها وعن الاتحاد الوطني لكرة القدم ورابطة كرة

القدم المحترفة بصفتها جمعيات رياضية<sup>2</sup>، وهذا ما أيده المادة 4/10 من لائحة البطولات الاحترافية المعدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم<sup>3</sup>، وفي ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة 3 في فقرتها 2 و4 من القانون الداخلي للأندية الجزائرية المحترفة<sup>4</sup>.

## ب) - الالتزام بالمراقبة الطبية

لا يمكن للاعب المحترف ممارسة مهنته إلا بعد خضوعه للمراقبة الطبية التي تقوم بها اللجنة الطبية الاتحادية التي تُصدر شهادة طبية تثبت اللياقة البدنية للاعب وقدرته على ممارسة لعبة كرة القدم، ويلتزم اللاعب بتجديد هذه الشهادة الطبية كل موسم رياضي حسب عدد المواسم المحددة لعقد عمله، وفي ذلك المادة 45

<sup>1</sup> عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص79.

<sup>2</sup> Article 5.1 :

«...L'enregistrement d'un joueur implique son acceptation de se conformer aux Statuts et à la réglementation de la FIFA, des confédérations et des associations».

<sup>3</sup> Article 10.4 :

« Le joueur enregistré est tenu de respecter les statuts et les règlements de la FIFA, de la CAF et de la FAF ainsi que le présent règlement ».

<sup>4</sup> Article 3.2 et 4:

« Le joueur s'engage à :... Respecter les règlements généraux de la FAF et de la LFP. Respecter le règlement du football professionnel.»

من لائحة البطولات الاحترافية المعدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم<sup>1</sup>، وكذا المادة 1/12 و 2<sup>2</sup>.

كما يلتزم لاعب كرة القدم بإبلاغ ناديه الرياضي بأي عجز أو مرض يتعرض له خلال مدة سريان عقد عمله، فنظراً لكون الجهد البدني للاعب المحترف يرتبط بحالته الصحية، فإنّ أي عجز أو مرض يصيبه، قد يُؤثر على لياقته ومجهوده البدني الذي يُعد نشاطه الرئيسي خلال المباريات التي يشارك فيها، وعليه فإنه ملزم فوراً بإبلاغ ناديه الرياضي بأي تدهور لحالته الصحية<sup>3</sup>.

### ج) - تنازل اللاعب المحترف عن حق الاستغلال المالي لصورته واسمه

يحق للنادي الرياضي وللاتحاد الوطني لكرة القدم، الترويج للفريق الذي يلعب لحسابه اللاعب المحترف وذلك من خلال الاستغلال التجاري لحقوقه الشخصية<sup>4</sup>، وذلك من خلال استخدام اسم اللاعب وصورته في عقود الدعاية والإعلان التي يبرمونها، ولا يحق للاعب المطالبة بأي بدل نقدي مُقابل ذلك<sup>5</sup>، وهذا ما تنص عليه المادة 3/11 من القانون الداخلي للأندية الجزائرية المحترفة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> Article 45:

« Aucun joueur ne peut pratiquer le football si, au préalable, il n'a pas satisfait à un contrôle médical donnant lieu à la délivrance d'un certificat médical d'aptitude.

Le bilan médical d'aptitude est défini par la commission fédérale médicale selon la catégorie d'âge et le niveau de pratique du football.

Le dossier médical PCMA et les certificats médicaux d'aptitude exigés sont renouvelés chaque saison».

<sup>2</sup> Article 12.1 et 2 : Suivi médico-sportif :

«Le joueur doit fournir à chaque début de saison sous couvert de son club employeur un dossier médical PCMA tel que défini par la FAF

Le joueur doit se soumettre aux visites médicales, traitements et soins prodigués par le staff médical désigné par le club.»

<sup>3</sup> حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص32.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص33.

<sup>5</sup> عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص79.

<sup>6</sup> Article 11.3: « Au titre de la valorisation de l'image de marque du club, le joueur lui concède le droit d'exploiter son image.»

#### د) - الالتزام بالاستجابة لاستدعاء المنتخب الوطني

تنص المادة 6 من نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتبه من طرف الشركات وال نوادي الرياضية المحترفة على ما يلي:

(( يجب أن يدرج في عقود اللاعبين شرطا إلزاميا خاصا بالرد الإيجابي الإلزامي لاستدعاء مختلف الفرق الوطنية )).

فاللاعب المحترف يلتزم بالالتحاق بالمنتخب الوطني بمجرد طلب الاتحاد ذلك<sup>1</sup>، وهو ما أكدته المادة 16 من القانون الداخلي للأندية الجزائرية المحترفة<sup>2</sup>، وفي ذلك قررت اللجنة التأديبية التابعة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم تعليق عقد عمل لاعب كرة القدم "فرحات زين الدين" لمدة 6 أشهر ابتداء من 13 جوان 2016 وتغريمه، وذلك لعدم استجابته لإستدعاء المنتخب الاولمبي الوطني الذي كان بصدد التحضير للألعاب الاولمبية في "ريو دي جانيرو"<sup>3</sup>.

#### هـ) - التزام اللاعب بعدم الاعتزال خلال فترة سريان عقد احترافه

يلتزم اللاعب المحترف بأن يُمثل ناديه الرياضي طوال مدة سريان العقد، ولا مجال لاعتزاله خلال فترة سريان العقد، إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها، أو في حالة القوة القاهرة التي قد تحول دون إمكانية مواصلة تنفيذه للعمل المعهود إليه<sup>4</sup>.

#### و) - التزام اللاعب المحترف بعدم استعمال المنشطات

يلتزم لاعب كرة القدم المحترف في إطار ممارسته لنشاطه الرياضي بالتنقيد بالأدوية التي يصفها طبيب الفريق، وعدم اللجوء إلى استعمال المنشطات، وفي ذلك المادة 1/14 و 2 من القانون الداخلي للأندية الجزائرية المحترفة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص 79.

<sup>2</sup> Article 16 : Sélection en équipe nationale :  
«Le joueur s'engage à répondre aux convocations de l'équipe nationale pour participer aux regroupements et compétitions conformément aux dispositions de la FAF.»

<sup>3</sup> Procès verbal n°46 Séance du Lundi 13.06.2016. [www.lfp.dz](http://www.lfp.dz).

<sup>4</sup> عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص 84.

<sup>5</sup> Article 14.1 et 2 : Produits dopants :  
«Le joueur s'engage à : =

بناء على ما تقدم، فإنه يفرض على اللاعب المحترف التزامات منها ما يتشابه مع التي تقع على عاتق غيره من العمال ومنها ما تفرضه طبيعة نشاطه الرياضي، والتي قد تصل إلى حد تقييد حريته والمساس بحياته الخاصة، وقد برّر الفقهاء هذا التقييد بالطبيعة الخاصة للعمل الذي يقوم به اللاعب المحترف<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: التزامات النادي الرياضي

يقع على عاتق النادي الرياضي جملة من الالتزامات أهمها التزامه بدفع الأجر للاعب المحترف، إلى جانب التزامات أخرى مرتبطة أساساً بعقد الاحتراف الرياضي.

#### أولاً- دفع الأجر

يُعتبر التزام النادي الرياضي بدفع الأجر للاعب كرة القدم الذي يلعب لحسابه، الالتزام الرئيس الملقى على عاتقه بصفته صاحب العمل<sup>2</sup>، وطبقاً لأحكام المادة 80 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، فإن للعامل الحق في الأجر مقابل تنفيذه للعمل المتفق عليه<sup>3</sup>.

والأجر الذي يلتزم النادي الرياضي بتأديته للاعب المحترف يشمل الأجر الأساسي، مضافاً إليه مكافآت الفوز ومقابل النفقات الفعلية التي يتحملها اللاعب خلال ممارسته لنشاطه الرياضي<sup>4</sup>، وهذا ما قضت به المادة 1/7 من لائحة البطولات الاحترافية المعدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم<sup>5</sup>.

---

= ne consommer que les produits et médicaments prescrits par le médecin de l'équipe.  
ne pas utiliser des produits « interdits » figurants sur la liste des produits dopants établie par la FIFA et la FAF.. »

<sup>1</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 117.

<sup>2</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 120 ؛ حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص 33.

<sup>3</sup> تنص المادة 80 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل على أن « للعامل الحق في الأجر مقابل العمل المؤدى... ».

<sup>4</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 121.

<sup>5</sup> Article 7.1.1 :

« La rémunération du joueur professionnel comprend :  
- Un salaire brut mensuel ;  
- Des primes éventuelles. »



(أ) - زمان ومكان دفع اجر اللاعب المحترف

تنص المادة 06 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل على أنه:

(( يحق للعامل أيضا، في إطار علاقات العمل، ما يأتي...الدفع المنتظم للأجر المستحق...)).

كما تنص المادة 88 من القانون نفسه التي تنص على أنه:

(( يجب على المستخدم دفع الأجور لكل العمال بانتظام، عند حلول اجل استحقاقه)).

وعليه، فإنّ النادي الرياضي يلتزم بدفع أجر اللاعب المحترف في الميعاد والمكان المتفق عليهما في عقد الاحتراف<sup>1</sup>، وبما أن أجر اللاعب المحترف يكون في الغالب مصدر رزقه الرئيسي، فيتعين على النادي الرياضي دفعه بشكل منتظم عند حلول أجل استحقاقه.

(ب) - الحماية القانونية لأجر اللاعب المحترف

يتمتع أجر اللاعب المحترف بالحماية القانونية شأنه في ذلك شأن أجور غيره من العمال، حيث أنّ القانون أحاطه بامتيازات تضمن استقائه، فله امتياز عام على جميع أموال النادي الرياضي سواء كانت عقاراً أو منقولاً<sup>2</sup>.

فقد نصت المادة 89 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل على أنه:

(( تُمنح الأفضلية لدفع الأجور وتسبيقها على جميع الديون الأخرى...)).

<sup>1</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 121 ؛ JEAN-REMI Cognard, OP.CIT, p 77

<sup>2</sup> عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص 90.

كذلك، فإن القانون منح للأجر الحماية من الاقتطاعات التي قد يفرضها النادي الرياضي في حالة وجود دين في ذمة اللاعب المحترف<sup>1</sup>، كما أنه لا يمكن الحجز عليه ولا يجوز للاعب المحترف التنازل عنه<sup>2</sup>، حيث قضت المادة 90 من القانون 11/90 السالف ذكره بأنه:

(( لا يُمكن الاعتراض على الأجر المرتبة على المستخدم  
كما لا يمكن حجزها أو اقتطاعها مهما كان السبب حتى لا يتضرر  
العمال الذين يستحقونها)).

كما نصت المادة 172 من القانون 31/75 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص<sup>3</sup>، الملغى بموجب القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، انه: (( يُعدّ باطلاً وعديم المفعول كل تنازل من العامل عن كل أجره أو جزء منه)).

ثانياً) - تمكين اللاعب المحترف من تنفيذ مضمون العقد

يفرض عقد العمل على صاحب العمل توفير كل اللوازم والأدوات الضرورية اللازمة للعمل<sup>4</sup>، فالنادي الرياضي بصفته صاحب العمل يلتزم بتمكين اللاعب المحترف من تنفيذ العمل الموكل إليه<sup>5</sup>، من خلال تهيئة الأماكن المناسبة للتدريب مع توفير المعدات والتجهيزات اللازمة التي يحتاجها اللاعب لتأدية عمله<sup>6</sup>، إضافة إلى توفير المسكن ووسائل المواصلات لتسهيل تنقل اللاعب، إلى جانب الرعاية الطبية، وضمن

<sup>1</sup> عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص 91.

<sup>2</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 122.

<sup>3</sup> الأمر 31/75 مؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، ج ر العدد 39 المؤرخة في 16 مايو سنة 1975.

<sup>4</sup> سليمان احمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 26.

<sup>5</sup> بشير هدفي، المرجع السابق، ص 94.

<sup>6</sup> حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص 34.

التأمين الصحي والتأمين الشامل ضد الإصابات التي قد يتعرض لها اللاعب خلال ممارسته لنشاطه الرياضي، وكذا التأمين في حالة العجز أو الوفاة<sup>1</sup>.

### ثالثاً) - تسجيل اللاعب المحترف في الاتحاد الوطني لكرة القدم

يلتزم النادي الرياضي فور إبرامه عقد احتراف مع لاعب كرة القدم، بأن يتقدم للاتحاد الوطني لكرة القدم بطلب تسجيل لاعب كرة القدم كلاعب محترف في النادي الرياضي المعني<sup>2</sup>.

هذا، وأوجبت المادة 5 من لائحة وأوضاع انتقال اللاعبين المعدة من قبل "الفيفا" ضرورة تسجيل اللاعب المحترف لدى الاتحاد الوطني لكرة القدم، وذلك لتمكينه من المشاركة في المباريات والمسابقات المنظمة<sup>3</sup>، وهذا مطابق لنص المادة 3/10 من لائحة البطولات الاحترافية المعدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم<sup>4</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه، أن إجراء تسجيل اللاعب المحترف في الجزائر تقوم به رابطة كرة القدم المحترفة، وهذا ما تنص عليه المادة 1/10 لائحة البطولات الاحترافية المعدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص122 و123.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص122.

<sup>3</sup> Article 5.1 :

«un joueur doit être enregistré auprès d'une association pour jouer avec un club soit en tant que professionnel soit en tant qu'amateur, conformément aux dispositions de l'art.2. Seuls les joueurs enregistrés sont qualifiés pour participer au football organisé...»

<sup>4</sup> Article 10.3 :

«Seul le joueur enregistré est qualifié pour participer au football organisé »

<sup>5</sup> Article 10.1 :

« Le joueur professionnel doit être enregistré auprès de la LFP pour jouer avec un club professionnel».

رابعاً) - التزام النادي بمنح اللاعب المحترف إجازة سنوية مدفوعة الأجر:

تنص المادة 5 من نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة على أنه:

(( يتعين على النادي الرياضي المحترف فيما يخص اللاعبين...تقديم إجازة اللاعب التي توفرها مسبقا الرابطة الوطنية الرياضية المحترفة))،

وفي ذلك أيضا ما قضت به المادة 39 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل حيث نصت على أنه:

(( لكل عامل الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر، يمنحها إياه المستخدم. وكل تنازل من العامل عن كل عطلته أو عن بعضها يعد باطلا عديم الأثر)).

خامساً) - التزام النادي بتصريح اللاعب لدى صندوق الضمان الاجتماعي

تنص المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي 152/16 الذي يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي الذي يستفيد منها التأطير التقني الرياضي ورياضيو النادي المحترف<sup>1</sup> على ما يلي:

(( تقع الالتزامات في مجال التصريح والافتتاح ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي على عاتق النادي الرياضي المحترف، بصفته المستخدم، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما))،

وأضافت المادة 3 :

(( يستفيد التأطير التقني الرياضي ورياضيو النادي الرياضي المحترف، المذكورون في المادة الأولى أعلاه، بعنوان هذا المرسوم، من كل أداءات الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما)).

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 152/16 المؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 ، يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها التأطير التقني الرياضي ورياضيو النادي الرياضي المحترف، ج ر العدد 32 مؤرخة في أول يونيو سنة 2016.

يُستفاد من أحكام المادتين السابقتين، أنّ المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لحماية اللاعب المحترف من المخاطر أو حوادث العمل التي قد يتعرض لها بمناسبة قيامه بنشاطه الرياضي، فألزم بذلك النادي الرياضي المحترف بتصريح اللاعب المحترف لدى هيئات الضمان الاجتماعي، وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون الداخلي للنوادي المحترفة الجزائرية<sup>1</sup>، وكذا المادة 3/25 من لائحة البطولات الاحترافية المعدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> Article 1.2 : La relation contractuelle :

= «La déclaration par l'employeur club à la CNAS est obligatoire. Le joueur est tenu d'accepter les retenues légales CNAS, IRG etc....sous peine de sanctions»

<sup>2</sup> Article 25: « Les clubs sont tenus conformément à la réglementation en vigueur au respect de leurs obligations vis-à-vis de l'organisme de sécurité sociale, en matière d'affiliation et de déclaration de leurs employés.»

## المبحث الثاني

### انقضاء عقد احتراف لاعب كرة القدم

ينقضي عقد احتراف لاعب كرة القدم وفقاً للقواعد العامة، نتيجة لأسباب عامة مشتركة بين جميع عقود العمل المحدد المدة (المطلب الأول)، إضافة إلى ذلك، فإن من الأسباب الخاصة التي تميّز انقضاء عقد احتراف لاعب كرة القدم هو انتقال اللاعب المحترف للعب في نادي آخر (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الأسباب العامة لانقضاء عقد احتراف لاعب كرة القدم

يُعتبر الانقضاء مصيراً حتمياً لعقد احتراف لاعب كرة القدم، إذ ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها (الفرع الأول)، وهذا هو الانقضاء العادي لعقد احتراف لاعب كرة القدم، وقد يطرأ أثناء فترة سريان العقد ما يعيق تنفيذه بسبب يعود إلى المدين (الفرع الثاني) أو لسبب أجنبي لا دخل للمدين فيه (الفرع الثالث)

#### الفرع الأول: انقضاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بانتهاء المدة

ينصب عقد العمل المحدد المدة على إنجاز أعمال ذات طابع مؤقت، وبالتالي ينقضي طبقاً للمبادئ العامة للعقود المحددة المدة بانتهاء المدة المتفق عليها<sup>1</sup>، دون أن يترتب على ذلك أي التزام على عاتق أحد الطرفين، إلا فيما يتعلق بإعلام أحدهما

<sup>1</sup> بشير هدي، المرجع السابق، ص114.

الآخر بنيته في عدم تجديد العقد<sup>1</sup>، وقد نصت المادة 66 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل على أنها تنتهي علاقة العمل عند انقضاء أجل عقد العمل المحدد المدة.

وبما أن عقد اللاعب المحترف من قبيل عقود العمل المحددة المدة فإنه ينقضي بانتهاء المواسم الرياضية المتفق عليها<sup>2</sup>، وفي ذلك المادة 13 من لائحة الاحتراف المعدة من قبل "الفيفا"<sup>3</sup>.

وإذا كان الأصل في عقود العمل المحددة المدة أنها تنقضي تلقائياً بانقضاء مدتها دون الحاجة إلى إجراء الإخطار<sup>4</sup>، فإن الأمر يختلف في عقد احتراف اللاعب المحترف، فلوائح الاحتراف تنص دائماً على ضرورة إخطار أحد طرفي العقد الطرف الآخر بعدم رغبته في تجديد العقد وذلك قبل انتهاء المدة المتفق عليها، وبمفهوم المخالفة، فإنه في حالة عدم الإخطار بالرغبة في عدم التجديد، فإن العقد يستمر في إنتاج آثاره بعد انقضاء الفترة التي كانت محددة له في الأصل<sup>5</sup>.

وفي حالة إخطار النادي الرياضي اللاعب برغبته في تجديد العقد فعلى هذا الأخير أن يجيبه خطياً خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ تسلمه للعرض، فإذا وافق اللاعب، يتجدد العقد بالشروط والمدة التي تضمنها عرض النادي الرياضي، وهذا ما يُعرف بالتجديد الصريح لعقد الاحتراف، أما التجديد الضمني فيكون

<sup>1</sup> سليمان احمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني،

المرجع السابق، ص349.

<sup>2</sup> جليل الساعدي، المرجع السابق، ص27.

<sup>3</sup> Article 13 : Respect des contrats

« Un contrat entre un joueur professionnel et un club peut prendre fin uniquement à son échéance...»

<sup>4</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص136.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص137.

الفصل الثاني: \_\_\_\_\_ المبحث الثاني: انقضاء عقد عمل اللاعب المحترف

في حالة عدم رد اللاعب على العرض بعد انتهاء المهلة المحددة<sup>1</sup>، وهو ما يُعرف في القانون المدني بالسكوت الملايس<sup>2</sup>.

ويظل عمل لاعب كرة القدم الجديد معلقاً على شرط واقف يتمثل في موافقة الاتحاد الوطني لكرة القدم على التجديد<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: فسخ العقد لإخلال أحد العاقدين بتنفيذ التزامه

تنص المادة 1/119 من القانون المدني الجزائري على أنه:

(( في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك)).

وطبقاً لأحكام المادة أعلاه فإنه يحق لكل من النادي الرياضي واللاعب المحترف فسخ العقد في حالة امتناع احدهما عن تنفيذ التزاماته المتفق عليها في بنود العقد.

فيحق للنادي الرياضي فسخ عقد احتراف لاعب كرة القدم تحت رقابة الاتحاد الوطني لكرة القدم، إذا ثبت ارتكاب اللاعب لمخالفة جسيمة تستوجب إنهاء عقد احترافه، ومن ذلك خرق اللاعب لأنظمة النادي أو لبنود العقد، أو تكرار منه إفشاء أسرار المهنية<sup>4</sup>، هذا، ويحق للاتحاد الرياضي إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم استناداً لكونه مسؤولاً عن رقابة عقود الاحتراف<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص138 و139.

<sup>2</sup> تنص المادة 2/68 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: « ويعتبر السكوت في الرد قبولا، إذا اتصل

الإيجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين أو إذا كان الإيجاب لمصلحة من وجه إليه».

<sup>3</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص139 و140.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص150 و151.

<sup>5</sup> جليل الساعدي، المرجع السابق، ص28.



وعلى النادي الرياضي إذا قرّر إنهاء عقد العمل ، إخطار اللاعب بذلك، ولهذا الأخير الحق في التظلم من هذا الإجراء أمام مجلس إدارة اتحاد كرة القدم في الآجال المحددة<sup>1</sup>.

كما يجوز للاعب المحترف فسخ عقد احترافه في حالة امتناع ناديه الرياضي عن تنفيذ أحد الالتزامات المتفق عليها في بنود العقد، كإمتناعه عن دفع المستحقات المالية للاعب أو إمتناعه عن تأمين اللاعب، أما عن إجراءات فسخ اللاعب المحترف لعقد احترافه فهي الإجراءات ذاتها التي يتقيد بها النادي الرياضي<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: انفساخ عقد احتراف لاعب كرة القدم بقوة القانون

تنص المادة 121 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:

(( في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون)).

فالالتزام ينقضي إذا استحال تنفيذه بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، وانفساخ العقد بحكم القانون يقع من تلقاء نفسه إذا انقضى الالتزام بسبب الاستحالة<sup>3</sup>.

وقد يحدث أن ينفسخ عقد احتراف لاعب كرة القدم قبل انتهاء مدته بقوة القانون، نتيجة لقوة قاهرة تصيب أحد المتعاقدين فتجعل تنفيذ التزامه مستحيلا استحالة مطلقة، وقد تطرأ القوة القاهرة من جانب اللاعب فتمنعه من المشاركة في التدريبات والمباريات، أو من جانب النادي الرياضي فتمنعه من الاستمرار في مزاولته نشاطه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص151.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص152.

<sup>3</sup> منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بأراء الفقه وأحكام القضاء، دار نارس للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، العراق، 2006، ص246.

<sup>4</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص155 ؛ عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص105.

ولا يخرج انفساخ عقد احتراف لاعب كرة القدم عن القواعد العامة المقررة في انفساخ العقد، فكل حادث يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً بطريقة غير متوقعة ولا يمكن دفعه يُعتبر قوة قاهرة<sup>1</sup>، ومن أمثلتها الحروب التي يترتب عليها وقف الأنشطة الرياضية في الدولة، أو الزلازل التي تصيب المنشآت الرياضية المملوكة للنادي الرياضي، ومن ذلك أيضاً وفاة اللاعب، فمثل هذه الحالات تجعل تنفيذ الالتزامات في عقد الاحتراف مستحيلاً، فينفسخ تبعاً لذلك من تلقاء نفسه وبقوة القانون<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### انتهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بانتقاله إلى ناد آخر

الأصل أنه متى انتهت الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل، يكون للعامل الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر دون أي التزام على هذا الأخير، بل دون شرط الحصول على موافقة صاحب العمل القديم<sup>3</sup>.

فإذا كان انقضاء عقود العمل يؤدي إلى زوال جميع العلاقات التي نشأت بين الأطراف، فإن الأمر يختلف بالنسبة لعقد احتراف لاعب كرة القدم، فهذا الأخير ورغم انقضاء عقد احترافه إلا أنه يظل مرتبطاً بناديه الأصلي إلى غاية انتقاله إلى ناد آخر<sup>4</sup>، وفقاً لشروط تقررها لوائح الاحتراف<sup>5</sup>، وهذا بمثابة خصوصية ينفرد بها انقضاء عقد احتراف لاعب كرة القدم.

1 عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص156.

2 عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص105.

3 عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص164.

4 المرجع نفسه، ص 135.

5 محمد سليمان الأحمد، التكييف القانوني لعقد انتقال لاعب كرة القدم، مجلة الحقوق، العدد 6 و7، الجامعة

المستنصرية، العراق، 2010، ص3.

## الفرع الأول: مفهوم عقد انتقال لاعب كرة القدم

يقتضي التطرق لتعريف عقد انتقال لاعب كرة القدم تعريفه (أولاً)، وبيان خصائصه (ثانياً).

### أولاً- التعريف بعقد الانتقال

يُعرّف عقد انتقال لاعب كرة القدم بأنه:

(( عملية قانونية، تتصل بثلاثة أشخاص مقيدة بقيود لائحية، بمقتضاها ينتقل اللاعب المحترف، من ناديه الأصلي للعب في نادٍ آخر، وتحت إشرافه ورقابته، وذلك لقاء مبلغ معين، يدفعه النادي الجديد للنادي الأصلي))<sup>1</sup>.

وعليه، فإن انتقال لاعب كرة القدم هو عقد يتم بين ثلاث أطراف، النادي الأصلي للاعب والنادي الجديد واللاعب المحترف، ينتقل بمقتضاه هذا الأخير من ناديه الأصلي للعب في نادي رياضي آخر، وذلك مقابل مبلغ معين يدفعه النادي الجديد للنادي الأصلي<sup>2</sup>.

ولا يمكن إبرام هذا العقد إلا خلال الفترات التي تُحددها لوائح الاحتراف، وفي فترات محددة بموجب لوائح الاحتراف<sup>3</sup>، وهذا ما أوجبه المادة 4/18 لائحة البطولات الاحترافية المعدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم<sup>4</sup>، وغالباً ما يكون

<sup>1</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص170.

<sup>2</sup> احسان عبد الكريم عواد، التنظيم الإداري والقانوني لعقد المحترفين والأندية الرياضية وفقاً لبعض القوانين العراقية، المرجع السابق، ص36؛ طلال فواز العدوان، المرجع السابق، ص239.

<sup>3</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص168؛ محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، المرجع السابق، ص45.

<sup>4</sup> Article 18.4: Contrat du joueur professionnel :

«Le joueur professionnel, sous contrat, ne peut quitter son club à titre de prêt ou de transfert définitif que sur la base d'un autre contrat de transfert conforme au présent règlement et aux dispositions du règlement du statut et du transfert des joueurs édicté par la FIFA. A l'expiration du contrat, le joueur est libre.»

النادي الذي ينتمي له اللاعب هو الجهة المختصة بالتفاوض والموافقة على انتقال لاعبه إلى النادي الرياضي الجديد، تحت إشراف الاتحاد الوطني لكرة القدم<sup>1</sup>.

والجدير بالذكر أنّ المبلغ الذي يحصل عليه النادي الأصلي نظير انتقال اللاعب إلى ناد آخر ما هو إلا تعويض له عن المصاريف التي تحملها لرعاية وتدريب اللاعب أثناء فترة سريان عقد الاحتراف، ويتم تحديد قيمته بالاتفاق بين الناديين دون تدخل اللاعب في المفاوضات<sup>2</sup>، فمحل عقد الانتقال ليس بيع أو تأجير اللاعب ذاته، وإنما هو نقل عمل اللاعب المحترف<sup>3</sup>.

### ثانياً) - خصائص عقد الانتقال

يتميز عقد انتقال لاعب كرة القدم بما يلي:

#### أ) - عقد الانتقال عقد غير مسمى

إنّ عقد انتقال لاعب كرة القدم وإن كانت له تسمية في الواقع العملي، إلا أنه لم يحظى بتنظيم خاص به في أي قانون، مما أدى إلى وصفه بأنه عقد غير مسمى<sup>4</sup>.

#### ب) - عقد الانتقال عقد شكلي

يُعدّ عقد انتقال لاعب كرة القدم عقداً شكلياً لعدم كفاية التراخي لانعقاده، إذ يستلزم بموجب لوائح الاحتراف الوطنية والدولية ضرورة كتابته والتصديق عليه<sup>5</sup>.

1 محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، المرجع السابق، ص46.

2 عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص175 و177.

3 طلال فواز العدوان، المرجع السابق، ص240.

4 محمد سليمان الأحمد، التكييف القانوني لعقد انتقال لاعب كرة القدم، المرجع السابق، ص12.

5 طلال فواز العدوان، المرجع السابق، ص241.

### ج) - عقد الانتقال عقدٌ فوري

عقد الانتقال هو عقدٌ فوري يتم وينفذ لحظة اكتمال إجراءات إبرامه ويترتب عليه نشوء عقد احتراف مع النادي الرياضي الذي انتقل إليه اللاعب المحترف، فتحدد مدة عقد انتقال لاعب كرة القدم تعود على عقد الاحتراف الجديد الناتج عنه لا على عقد الانتقال نفسه الذي لا يمكن أن يكون إلاً عقداً فوري التنفيذ، وعليه ينبغي فصله عن عقد الاحتراف الناتج عنه<sup>1</sup>.

فالعلاقة القانونية التي تربط النادي الأصلي بالنادي الجديد تنحصر فقط في إبرام عقد الانتقال ودفع المقابل المالي، أما العلاقة القانونية بين النادي الجديد واللاعب المحترف هي علاقة عمل تتمثل في عقد الاحتراف الذي يُعدّ من العقود الزمنية<sup>2</sup>.

ومع ذلك فإن صفة الفورية في عقد الانتقال ليست مُطلقة، كون عقد الاحتراف الذي يُعدّ من الآثار المترتبة عنه يظل ممتداً لفترة زمنية معينة، وعليه يمكن القول بأن الانتقال هو عقد فوري التنفيذ له أثر ممتد<sup>3</sup>.

### د) - شخصية اللاعب في عقد الانتقال محل اعتبار لدى الناديين

إنّ لشخصية اللاعب المحترف أهمية بالغة في تنفيذ التزامه، وبالخصوص في حالة رفضه أداء العمل لمصلحة النادي الجديد، إذ لا يمكن إجباره على التنفيذ، كما أن وفاته أو عجزه يؤدي حتماً إلى انقضاء عقد احترافه الناتج عن عقد الانتقال<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> طلال فواز العدوان، المرجع السابق، ص 241 و 248.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 242.

<sup>3</sup> محمد سليمان الأحمد، التكييف القانوني لعقد انتقال لاعب كرة القدم، المرجع السابق، ص 14 و 15.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 14.

## الفرع الثاني: آلية انتقال اللاعب المحترف

يُبرم عقد انتقال لاعب كرة القدم إما بناء على طلب النادي الرياضي الجديد (أولاً)، أو بناء على طلب اللاعب المحترف (ثانياً).

### أولاً) - بناء على طلب النادي الرياضي

يقوم الاتحاد الوطني لكرة القدم عند نهاية كل موسم رياضي، بإخطار الأندية المحترفة بأسماء اللاعبين المحترفين الذين انقضت مدة عقود احترافهم، وعلى النادي الرياضي الذي يرغب في انتقال لاعب مُعيّن إليه أن يقوم بالاتصال بالنادي الأصلي للاعب المحترف<sup>1</sup>.

ويتم انتقال اللاعب المحترف على هذا النحو وفقاً لإجراءات معيّنة، حيث يرسل النادي الرياضي الذي يرغب في انتقال اللاعب المحترف إليه استمارة انتقال للنادي الأصلي، وتتضمن هذه الاستمارة عرضاً بقيمة الانتقال، وبعد تفاوض الناديين الرياضييين يثبت القبول خطياً على استمارة الانتقال التي يوقع عليها اللاعب المحترف بعد موافقته، ويبرم بعد ذلك عقد عمل بين هذا الأخير وناديه الجديد وفقاً للإجراءات المقررة في إبرام عقود الاحتراف<sup>2</sup>.

### ثانياً) - بناء على طلب اللاعب المحترف

يحق للاعب المحترف بعد انتهاء عقد احترافه أن ينتقل للعب في ناد رياضي آخر، وذلك بناء على موافقة ناديه الأصلي الذي يقوم بوضع اسمه على قائمة الانتقال، ويُخطر بعد ذلك الاتحاد الوطني لكرة القدم، وإذا ما اتفق اللاعب المحترف مع أحد الأندية، يتم التفاوض بين النادي الأصلي للاعب والنادي الجديد حول مُقابل الانتقال

<sup>1</sup> محمد سليمان الأحمد، التكييف القانوني لعقد انتقال لاعب كرة القدم، المرجع السابق، ص46.

<sup>2</sup> طلال فواز العدوان، المرجع السابق، ص243.

الذي يدفعه هذا الأخير<sup>1</sup>، وفي حالة الاتفاق على ذلك يرسل النادي الجديد عقده مع اللاعب مُرفقاً بموافقة النادي الأصلي للاتحاد الوطني لكرة القدم للمصادقة عليه وتسجيله<sup>2</sup>، وإذا كان عقد الانتقال دولياً فيجب إيداع نسخة منه لدى الاتحاد الدولي لكرة القدم<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> احسان عبد الكريم عواد، التنظيم الإداري والقانوني لعقد المحترفين والأندية الرياضية وفقاً لبعض القوانين العراقية، المرجع السابق، ص36.

<sup>2</sup> عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 169.

<sup>3</sup> محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، المرجع السابق، ص48.

## خاتمة

أدى تحول لعبة كرة القدم من الهواية إلى الاحتراف إلى ظهور فئة جديدة من اللاعبين اتخذوها مهنة معتمدة لهم وسبيلاً للعيش والارتزاق، ما يُحتم عليهم إبرام عقود عمل مع أندية رياضية محترفة حفاظاً على حقوقهم.

ونظراً لجدّة هذه العقود وغياب نظام قانوني خاصٍ بها من جهة، ونقص الثقافة القانونية لدى طرفي عقد الاحتراف من جهة أخرى، أدى إلى ظهور إشكالات قانونية مُتعلقة بها، لاسيما ما يتعلق بتحديد طبيعتها القانونية.

ولتحديد الإطار القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم، كان لا بُدّ من المقاربة بينه وبين المبادئ العامة المتعلقة بالعقد، وكذا أحكام بعض العقود المشابهة له، وما يُميّزه انه يقوم أساساً على اللاعب المحترف الذي يُشترط لاكتسابه صفة المحترف، الانتظام والاستمرار في ممارسة لعبة كرة القدم واتخاذها مصدر رزقه الرئيس، كما أنّ صفة الاحتراف ليست جِكرًا على لاعب كرة القدم، إذ أنّها تُنبت للنادي والاتحاد الرياضي، اللذان يقومان بأعمال مُتعلقة بالرياضة كالإشراف والتوجيه.

ولأنّ عقد احتراف لاعب كرة القدم أظهر آثاره الاقتصادية والاجتماعية التي قد تتجاوز حدود الدولة الواحدة، فكان لا بُدّ من إخضاعه للرقابة بوضع نموذج يتقيّد به طرفي العقد، وإمعاناً في إحكام الرقابة، لا بُدّ من التصديق عليه من الجهات المُختصة والأو وقع باطلاً.

ويُمكن اعتبار لوائح الاحتراف التي تصدر عن الاتحاد الوطني والدولي لكرة القدم، المصدر الرئيس لأحكام عقد احتراف لاعب كرة القدم، إلّا أنّها تتسم بالغموض، ما يجعلها عُرضة للاجتهادات الشخصية والتفسيرات المتعددة مما تجعل القرارات متضاربة.



ونظراً لعدم كفاية القواعد العامة في القانون المدني وقانون العمل بالنظر إلى خصوصية عقد احتراف لاعب كرة القدم، فإنه بات من الضروري تدارك المشرع الجزائري للفراغ التشريعي الموجود بشأنه، من خلال إفراده بفرع قانوني خاص به يتضمن قواعد قانونية تتوافق وخصوصيته، مع توضيح حقوق والتزامات كل من طرفيه.

الملاحق



الاتحاد الجزائري لكرة القدم  
Fédération Algérienne de Football



رابطة كرة القدم المحترفة  
Ligue de Football professionnel

Saison Sportive : 2015 / 2016

## Contrat Pour Joueur Professionnel

Entre,

Le Club dénommé.....

Par abréviation « ..... »,

Sis à .....

Représenté par son Président .....

Ayant tous les pouvoirs à l'effet du présent contrat.

Ci-après désigné « l'employeur »

D'une part ;

Et,

Le joueur

Nom .....

Prénom .....

Né le ...../...../..... à .....

Fils de .....

Et de.....

Demeurant à .....

.....

Ci-après désignée « l'employé »

Assisté de son agent FIFA.....

Détenteur de la licence n°..... délivrée le .....

Il a été convenu et arrêté ce qui suit :

### ARTICLE 1 : OBJET DU CONTRAT

Le présent contrat a pour objet de fixer les droits et les obligations entre le club et le joueur qui s'obligent mutuellement à sa bonne exécution.

### ARTICLE 2 : CADRE JURIDIQUE DU CONTRAT

Le présent contrat est conclu conformément aux dispositions impératives :

- De La loi n° 90-11 du 21 avril 1990, relative aux relations de travail.
- Des règlements généraux de la Fédération Algérienne de Football « FAF ».
- Du cahier des charges du football professionnel.
- Du règlement de la Fédération Internationale de Football Association « FIFA » portant statut et transfert de joueur.

### ARTICLE 3 : OBLIGATIONS DES PARTIES

Les deux parties s'engagent à respecter les dispositions législatives et réglementaires visées à l'article deux du présent contrat.

### ARTICLE 4 : REMUNERATION

#### 4.1. Salaire mensuel :

Un salaire mensuel, payable à terme échu d'un montant brut de

(Exprimé en Dinars) : ..... DA

(en lettres) .....

.....

#### 4.2. Primes :

Les primes ou avantage notamment les primes de matchs, de classement ou de podium...etc. accordés au joueur sont clairement mentionnés dans le règlement intérieur du club, dont copie signée par les deux parties est jointe au présent contrat.

### ARTICLE 5 : DUREE DU CONTRAT

Le présent contrat est conclu pour une durée fixe de .....

Il prend effet à dater du ..... et expirera le .....

Toute modification du présent contrat, doit donner lieu à l'établissement d'un avenant établi dans les mêmes formes que le contrat initial.

### ARTICLE 6 : CONVOCATION DU JOUEUR SELECTIONNE

Les deux parties s'engagent au strict respect des obligations dues à la convocation du joueur en sélection nationale, sous peine de sanctions prévues par la réglementation en vigueur.

### ARTICLE 7 : DISPOSITIONS DIVERSES

Les litiges ou les contestations pouvant survenir à l'occasion de l'exécution du présent contrat seront résolus à l'amiable entre les deux parties. A défaut, le différent est soumis par l'une ou l'autre partie à la chambre des résolutions des litiges auprès de la FAF.

Le présent contrat est établi en quatre (04) exemplaires originaux dûment légalisés, et adressés à la Ligue de Football Professionnel pour enregistrement.

Fait à ....., le .....

Le joueur professionnel  
(Empreinte et Signature légalisées)

Lu et approuvé

Le Président club employeur  
(Nom et Prénom)  
(Cachet et signature légalisé)

Réservé à la LFP

N° d'enregistrement : .....

Validation N° Licence : .....



## قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية

(أ) - الكتب

1-1) الكتب العامة

1. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، النظرية العامة، التاجر، العقود التجارية، العمليات المصرفية، القطاع التجاري الاشتراكي، دار الحكمة، العراق، 1987.
2. بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، جُسر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.
3. سعيد طريبت، النظام القانوني لعقد العمل محدد المدة، دار الهومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013.
4. سليمان احمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الأول، مبادئ قانون العمل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
5. سليمان احمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، علاقة العمل الفردية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2012.
6. سمير عبد السيد تتاغو، مصادر الالتزام، العقد، الإرادة المنفردة، العمل الغير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، منشأة المعارف، مصر، 2005.
7. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الجزء الأول، نظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

8. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد و الإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2008.
9. فرحة زاوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، نشر وتوزيع ابن خلدون، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003.
10. محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006.
11. محمد الأحمد شواخ، قانون العمل، دراسة في ضوء القانون رقم 91 لسنة 1959 و القوانين المكملة والمعدلة له، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعة، سوريا، 2006.
12. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
13. المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، النظرية العامة للحرفة التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
14. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بأراء الفقه وأحكام القضاء، دار نارس للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، العراق، 2006.

15. نسرين شريقي، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.

16. نور الدين شاذلي، القانون التجاري، مدخل للقانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.

#### 1-2) الكتب المتخصصة

1. حسن احمد الشافعي، عبد الرمان احمد سيار، إستراتيجية للاحتراف الرياضي بالمؤسسات الرياضية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر ، 2009.

2. عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، مصر، 2007.

3. عيسى الهادي، كمال رعاش، الاحتراف الرياضي في كرة القدم، دراسة مقارنة، مشروع الجزائر نموذجاً، دار الكتاب الحديث للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2011.

4. كمال درويش، خليل السعدني السعدني، الاحتراف في كرة القدم، المفهوم، الواقع، المقترح، الكتاب الأول، مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2006.

5. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001.

6. محمد محمد علي زيد، تنظيم احتراف الحكام في المنافسات الرياضية، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الطبعة الأولى، مصر، 2013.

7. نبية عبد الحميد العلقامي، مصطفى احمد سيد عزام، محمد احمد علي فضل الله، ماجد محمد مسعد فرغلي، كمال الدين عبد الرحمان درويش، محمد إبراهيم مغاوي، اقتصاديات الرياضة و قومية الدولة، التشريعات الدولية، المنظمات الدولية، العولمة الرياضية، الجودة الرياضية، الاحتراف الرياضي، مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2012.

#### ب) المقالات

1. احسان عبد الكريم عواد، دراسة عقد الاحتراف الرياضي و تكييفه وفقا لقانون العمل العراقي النافذ، مجلة الرياضة المعاصرة، المجلد 13 ، العدد 1 ، جامعة بغداد، العراق، 2014 ، ص ص 201-208.
2. جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي، دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي، مجلة كآية الحقوق، العدد 1 ، جامعة النهرين، العراق، 2013.
3. حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة على ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، المجلة القانونية والقضائية، دورية صادرة عن مركز الدراسات القانونية في وزارة العدل القطرية، العدد 2 ، قطر، 2011 ، ص ص 77-112.
4. عبد الكريم معزيز، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7 ، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012 ، ص ص 242-263.
5. محمد خالد باكير، تيسير حسن منسي، وليد تحسين الاسكر، مدى نجاح التجربة الاردنية في تطبيق نظام الاحتراف في كرة القدم من وجهة نظر أركان اللعبة، مجلة دراسات، المجلد 41 ، العدد 2 ، الجامعة الأردنية، الأردن، 2014 ، ص ص 729-745.

6. محمد سليمان الأحمد، التكييف القانوني لعقد انتقال لاعب كرة القدم، مجلة الحقوق، العدد 6 و 7 ، الجامعة المستنصرية، العراق، 2010.

7. محمد عماري، اثر غموض الإطار التشريعي على بداية الاحتراف في كرة القدم بالجزائر، دراسة العلاقة الارتباطية، مجلة علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، العدد 2 ، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011 ، ص ص 59-66.

### ج) الرسائل والمذكرات الجامعية

#### ج-1) رسائل الدكتوراه

1. احسان عبد الكريم عواد، التنظيم الإداري والقانوني لعقد المحترفين والأندية الرياضية وفقاً لبعض القوانين العراقية، رسالة دكتوراه، كلية التربية الأساسية جامعة ديالى العراقية، العراق، 2014.

#### ج-2) مذكرات الماجستير

1. صونيا مباركة تومي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة تحليلية نقدية تتمحور حول الإطار القانوني الذي يخضع له تكوين وانتهاء العقد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، فرع الإدارة والتسيير الرياضي، جامعة الجزائر، 2006/2007.

2. طلال فواز العدوان، مدى كفاية القواعد العامة لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي في القانون الأردني، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة عمان العربية، 2012.

3. عبد الرزاق سفلو، الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، مذكرة ماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة حلب، سوريا، 2010.



د- النصوص القانونية

د-1) النصوص التشريعية

1. الأمر 31/75 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، ج ر العدد 39 المؤرخة في 16 مايو سنة 1975.
2. القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 21 افريل 1990 ، ج ر العدد 17 ، المؤرخة في 25 افريل 1990 معدل ومتمم.
3. الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمُتمم بالقانون 05/02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، ج ر العدد 11 المؤرخة في 09 فيفري 2005.
4. الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج ر العدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.
5. القانون 05/13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 ، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية و تطويرها، ج ر العدد 39 المؤرخة في 31 يوليو 2013.

د-2) النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي 73/15 المؤرخ في 16 فيفري 2015، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، ج ر العدد 11 المؤرخة في 25 فيفري 2015.

2. المرسوم التنفيذي 152/16 المؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 ، يُحدّد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها التأطير التقني الرياضي ورياضيو النادي الرياضي المحترف، ج ر العدد 32 مؤرخة في أول يونيو سنة 2016.

#### هـ) - القرارات

1. قرار مؤرخ في 01 يوليو سنة 2010 ، يُحدّد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، ج ر العدد 44 ، المؤرخة في 21 يوليو سنة 2010.

ثانياً) باللغة الفرنسية

#### A-Ouvrages

1. JEAN-REMI Cognard, **Contrats de travail dans le sport professionnel**, Juris Editions, France, 2012.

#### B-Textes juridique

1. Statut de la Ligue de Football Professionnel Algérienne, 2011.
2. Fédération Internationale de Football Association (FIFA), **Règlement de Statut et du transfert des joueurs**, 2015.
3. Fédération Algérienne de Football, **Règlement des Championnats de Football Professionnel**, Saison 2015/2016.
4. Règlement intérieur des clubs de football professionnel Algériens, Mai 2016.
5. Fédération Algérienne de Football, **Dispositions réglementaires relatives aux compétitions de football professionnel**, saison 2016/2017.

6. Statut de la Fédération Algérienne de Football.

**C– Sites Internet**

1. WWW.FAF.DZ.
2. WWW.FIFA.COM .
3. WWW.JORADP.DZ.
4. WWW.LFP.DZ .

## الفهرست

1	مقدمة:
5	الفصل الأول
5	ماهية عقد احتراف لاعب كرة القدم
6	المبحث الأول
6	مفهوم عقد احتراف لاعب كرة القدم
6	المطلب الأول
6	تعريف عقد احتراف لاعب كرة القدم
6	الفرع الأول: تعريف الاحتراف الرياضي
9	الفرع الثاني: شروط اكتساب لاعب كرة القدم صفة المحترف
9	أولاً) - ممارسة اللاعب كرة القدم على سبيل الاحتراف
10	ثانياً) - تعاقد لاعب كرة القدم مع ناد رياضي محترف
12	ثالثاً) - حصول لاعب كرة القدم على مقابل مالي
13	المطلب الثاني
13	خصائص عقد احتراف لاعب كرة القدم
13	الفرع الأول: خصائص عقد احتراف لاعب كرة القدم من حيث الموضوع
13	أولاً) - عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد غير مُسمى
14	ثانياً) - عقد احتراف لاعب كرة القدم يجمع بين الصفتين المدنية والتجارية
14	أ) - عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مدني بالنسبة إلى اللاعب

- 15 (ب) - عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد تجاري بالنسبة إلى النادي الرياضي .....
- 16 الفرع الثاني: خصائص عقد احتراف لاعب كرة القدم من حيث التكوين .....
- 16 (أولاً) - عقد احتراف لاعب كرة القدم عقدٌ شكليٌّ .....
- 17 ثانياً) - عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مساومة .....
- 18 ثالثاً) - عقد احتراف لاعب كرة القدم يقوم على الاعتبار الشخصي .....
- 18 الفرع الثالث: خصائص عقد احتراف لاعب كرة القدم من حيث الأثر .....
- 19 (أولاً) - عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مُلزم للجانبين .....
- 19 ثانياً) - عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مُعاوضة .....
- 20 ثالثاً) - عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مدة .....
- 22 المبحث الثاني .....
- 22 الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم .....
- 23 المطلب الأول .....
- 23 نظرية عقد المقاولة في عقد احتراف لاعب كرة القدم .....
- 24 الفرع الثاني: نقد نظرية عقد المقاولة .....
- 26 المطلب الثاني .....
- 26 نظرية عقد العمل في عقد احتراف لاعب كرة القدم .....
- 27 الفرع الأول: مدى توافر عناصر عقد العمل في عقد احتراف لاعب كرة القدم .....
- 28 (أولاً) - عنصر العمل والأجر في عقد احتراف لاعب كرة القدم .....
- 28 (أ) - توافر عنصر العمل في عقد احتراف لاعب كرة القدم .....

29	(ب) - توافر عنصر الأجر في عقد احتراف لاعب كرة القدم .....
31	ثانياً) - توافر عنصر التبعية في عقد احتراف لاعب كرة القدم .....
31	(ا) - تعريف علاقة التبعية .....
32	(ب) - مدى توافر عنصر التبعية في عقد احتراف لاعب كرة القدم .....
34	ثالثاً) - توافر عنصر المدة في عقد احتراف لاعب كرة القدم .....
35	الفرع الثاني: عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد عمل من نوع خاص .....
35	أولاً) - من حيث الأحكام القانونية التي تحكم عقد احتراف لاعب كرة القدم .....
36	ثانياً) - من حيث أطراف العقد .....
36	ثالثاً) - من حيث المكانة الاقتصادية والاجتماعية للاعب كرة القدم .....
37	رابعاً) - من حيث مدة سريان عقد احتراف لاعب كرة القدم .....
38	خامساً) - من حيث نطاق التبعية .....
40	الفصل الثاني .....
40	تطبيق أحكام عقد العمل على عقد احتراف لاعب كرة القدم .....
43	المبحث الأول .....
43	إبرام عقد احتراف لاعب كرة القدم .....
43	المطلب الأول .....
43	تكوين عقد احتراف لاعب كرة القدم .....
43	الفرع الأول: تحديد أطراف عقد احتراف لاعب كرة القدم .....
44	أولاً) - لاعب كرة القدم المحترف .....

- 45 ..... ثانياً: النادي الرياضي المحترف
- 46 ..... الفرع الثاني: أركان عقد احتراف لاعب كرة القدم
- 46 ..... أولاً)- رُكن الشكل في عقد احتراف لاعب كرة القدم
- 47 ..... (ا)- تحرير عقد احتراف لاعب كرة القدم وفقاً للعقد النموذجي
- 49 ..... ثانياً)- ركن الأهلية في عقد احتراف لاعب كرة القدم
- 50 ..... (ا)- أهلية اللاعب المحترف
- 51 ..... (ب)- أهلية النادي الرياضي المحترف
- 52 ..... المطلب الثاني
- 52 ..... آثار عقد احتراف لاعب كرة القدم
- 52 ..... الفرع الأول: التزامات اللاعب المحترف
- 52 ..... أولاً)- التزامات عامة يفرضها قانون العمل
- 52 ..... (ا)- تأدية العمل الرياضي المكلف به
- 55 ..... (ب)- الالتزام بالامتثال لأوامر وتعليمات النادي الرياضي
- 55 ..... (ت)- الالتزام بالحفاظ على السر المهني
- 56 ..... (ج)- الالتزام بالمحافظة على وسائل العمل
- 56 ..... ثانياً)- التزامات خاصة يفرضها طبيعة العقد
- 57 ..... (أ)- الالتزام بلوائح الاحتراف
- 57 ..... (ب)- الالتزام بالمراقبة الطبية
- 58 ..... (ج)- تنازل اللاعب المحترف عن حق الاستغلال المالي لصورته واسمه

- 59 ..... (د) - الالتزام بالاستجابة لاستدعاء المنتخب الوطني
- 59 ..... (هـ) - التزام اللاعب بعدم الاعتزال خلال فترة سريان عقد عمله
- 59 ..... (و) - التزام اللاعب المحترف بعدم استعمال المنشطات
- 60 ..... الفرع الثاني: التزامات النادي الرياضي
- 60 ..... أولاً) - دفع الأجر
- 61 ..... (أ) - زمان ومكان دفع اجر اللاعب المحترف
- 61 ..... (ب) - الحماية القانونية لأجر اللاعب المحترف
- 62 ..... (ثانياً) - تمكين اللاعب المحترف من تنفيذ مضمون العقد
- 63 ..... (ثالثاً) - تسجيل اللاعب المحترف في الاتحاد الوطني لكرة القدم
- 64 ..... (خامساً) - التزام النادي بتصريح اللاعب لدى صندوق الضمان الاجتماعي
- 65 ..... المبحث الثاني
- 65 ..... انقضاء عقد احتراف لاعب كرة القدم
- 65 ..... المطلب الأول
- 65 ..... الأسباب العامة لانقضاء عقد احتراف لاعب كرة القدم
- 65 ..... الفرع الأول: انقضاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بانتهاء المدة
- 67 ..... الفرع الثاني: فسخ العقد لإخلال أحد العاقدين بتنفيذ التزامه
- 68 ..... الفرع الثالث: انفساخ عقد احتراف لاعب كرة القدم بقوة القانون
- 69 ..... المطلب الثاني
- 69 ..... انتهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بانتقاله إلى ناد آخر



70	الفرع الأول: مفهوم عقد انتقال لاعب كرة القدم .....
70	أولاً) - التعريف بعقد الانتقال .....
71	ثانياً) - خصائص عقد الانتقال .....
71	أ) - عقد الانتقال عقد غير مسمى .....
71	ب) - عقد الانتقال عقد شكلي .....
72	ج) - عقد الانتقال عقد فوري .....
72	د) - شخصية اللاعب في عقد الانتقال محل اعتبار لدى الناديين .....
73	الفرع الثاني: آلية انتقال اللاعب المحترف .....
73	أولاً) - بناء على طلب النادي الرياضي .....
73	ثانياً) - بناء على طلب اللاعب المحترف .....
75	خاتمة .....
77	الملاحق .....
79	قائمة المراجع .....
80	الفهرست .....